

عمان : الثلاثاء ٢٠ ذو الحجة سنة ١٣٩٠ هـ . الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٢٨٣

الفهرس

	صفحة
قانون رقم (١) لسنة ١٩٧١ قانون الدين العام	١٤٦
نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ النظام المالي للامتحانات العامة	١٥٠
نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ نظام معدل لنظام مكاتب السياحة والسفر	١٥٥
نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ نظام معدل لنظام وسام التربية	١٥٦
نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٧١ نظام معدل لنظام الدين العام	١٥٧
الاتفاقيـــات	١٥٨
تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧١ تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية	١٦٢
تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٧١ تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب	١٦٥
تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧١ تعليمات التنظيم الاداري لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	١٨٠
اوامـــر دفاع رقم (٢ و ٣ و ٥) لسنة ١٩٧١ صادرة عن رئيس الوزراء	١٨٨

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

اعـلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٦ قانـــون الدين العام المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات :

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٩٦ المشار اليه .

رئيس الـــوزراء

وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١) لسنة ١٩٧١

قانون الدين العـام

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الدين العام لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينـــة على خلاف ذلك .

تعني كلمة المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية
تعني كلمة الحكومة	حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
تعني كلمة الـوزير	وزير المالية في الحكومة الاردنية
تعني كلمة البنك المركزي	البنك المركزي الاردني
تعني كلمة المحافظ	محافظ البنك المركزي الاردني او نائبه
تعني عبارة الدين العام	الالتزامات المترتب على الحكومة دفعها تسديداً للأموال التي تقترضها من الاشخاص بمقتضى احكام هذا القانون .
تعني عبارة سند مسجل	سند الدين العام الذي تسجل قيمته الاسمية باسم مالكـــه في سجلات خاصة ولا تنتقل ملكيته الا بعد اجراء القيد في هذه السجلات.
تعني عبارة سند لحامله	سند الدين العام الذي لا يسجل باسم مالكه وتنتقل ملكيته من شخص الى آخر بمجرد التسليم وينص على حق حامله في استيفاء قيمته الاسميـة والفوائد والجوائز المستحقة في المواعيد المحددة لها ؛
تعني عبارة اذن الخزينـــة	الصك او الكمبيالة الصادرة بالنيابة عن خزينة الحكومـــة والتي تنتقل ملكيتها بمجرد التسليم وتنص على حق حاملها في استيفاء قيمتها الاسمية في التاريخ المحـــدد .
تعني عبارة السندات الحكومية	السندات المسجلة والسندات لحاملها واذونات الخزينة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون .
تعني عبارة صندوق الوفاء	الاموال التي ترصد وتتجمع لغايات الوفاء بقيمة اي اصدار من اصدارات الدين العام .
تعني لفظـــة الشخص	مالك السند سواء كان شخصياً او اشخاصاً او شركة خاصة او مساهمة او هيئة اعتبارية او دائرة رسمية او شبه رسمية او غير ذلك .

المادة ٣ ـ أ ـ للحكومة ان تقترض من الجمهور بمقتضى احكام هذا القانون وذلك عن طريق اصدارات الدين العام ، بين الحين والآخر ، والاعلان عنها واكتتاب الجمهور فيها .

ب ـ يقرر مجلس الوزراء شروط اصدار السندات المالية الحكومية واحكامه بناء على تنسيب الوزير بعد التشاور مع المحافظ .

جـ ـ لايجوز ، تحت اي ظرف ، تغيير شروط واحكام اي اصدار من اصدارات الدين العام بعد موافقة مجلس الوزراء عليها واعلانها .

المادة ٤ ـ تكون اصدارات الدين العام على اي من الاشكال التالية :ـ

أ ـ السندات المسجلة

ب ـ السندات لحاملها .

جـ ـ السندات المسجلة و / او السندات لحاملها .

د ـ اذونات الخزينة .

المادة ٥ ـ أ ـ لايجوز في اي وقت من الاوقات ان يزيد اجمالي القيمة الاسمية للسندات المسجلة و / او السندات لحاملها الصادرة على ثمانية ملايين دينار .

ب ـ لايجوز ان يزيد اجمالي القيمة الاسمية لاذونات الخزينة الصادرة في اي وقت من الاوقات على (٢٥٪ خمسة وعشرين في المائة) من معدل الواردات المحلية المحصلة في السنوات المالية الثلاث الاخيرة التي تم اقفال حساباتها او من مجموع النقد المتداول ايهما اكثر ؟

المادة ٦ ـ أ ـ تحدد في احكام كل اصدار من اصدارات الدين العام القيمة الاسمية الاجمالية لذلك الاصدار ؛

ب ـ لاتزيد المدة الواقعة بين تاريخ اصدار السندات وآخر موعد للوفاء بها على خمسة عشر عاما .

المادة ٧ ـ يحدد الوزير ، بعد التشاور مع المحافظ ، فئات السندات والاذونات والنصوص المحررة عليها واوصافها واشكالها .

المادة ٨ ـ أ ـ اذا زادت قيمة طلبات الاكتتاب عن قيمة الاصدار ، فيجوز ان يخصص للشخص سندات مالية حكومية تقل قيمتها الاسمية عن المبلغ المكتتب به .

ب ـ يجوز للشخص غير المقيم في المملكة الاكتتاب في مختلف اصدارات الدين العام وحمل اسنادها في ظل الشروط الخاصة التي يحددها قانون مراقبة العملة الاجنبية او الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والمعمول بها .

جـ ـ لمالك سندات الدين العام الصادرة على شكل سندات مسجلة و/ او سندات لحاملها ان يقرر النوع الذي يرغب في امتلاكه بعد توزيع القيمة الاسمية للإصدار على المكتتبين وله ان يستبدل السندات المسجلة بسندات لحاملها او العكس في اي وقت وقبل ان يحين موعد وفاء الاصدار بشهر واحد ؛

المادة ٩ ـ أ ـ يشكل اصدار البنك المركزي للدين العام اثباتا قانونيا لحملة سنداته بان صلاحية الاصدار قد خولت للبنك المركزي بمقتضى احكام هذا القانون .

ب ـ يشكل ابراز اذونات الخزينة او السندات لحاملها او قسائم الفوائد للحكومة او البنك المركزي او وكلائه اثباتا قانونيا للملكية حامليها لها .

جـ ـ تشكل القيود المدونة في سجلات السندات التي يحتفظ بها البنك المركزي اثباتا قانونيا للملكية حامليها لها .

المادة ١٠ ـ تكون قيمة الدين العام الصادر بمقتضى هذا القانون وفوائده وجوائزه المستحقة دينا ممتازا على موجودات الحكومة ويجب ان يسدد من ايراداتها العامة .

المادة ١١ ـ ترصد في قانون الميزانية العامة سنويا وقبل مواعيد الاستحقاق ، المبالغ الكافية لمصروفات اصدار الدين العام وادارته وخدمته ودفع فوائده والوفاء بقيمته عند استحقاقها .

المادة ١٢ ـ اذا صادف اليوم المعين لتسديد اي مبلغ مستحق من الدين العام يوم عطلة رسمية للحكومة او للبنك فان الدفع يجب ان يتم في يوم العمل التالي مباشرة .

المادة ١٣ ـ أ ـ تعفى من ضريبة الدخل او اية ضرائب او رسوم اخرى الارباح الناشئة عن الاستثمار في السندات المسجلة و/او السندات لحامله ، بما في ذلك فوائد السندات وجوائزها المستحقة .

ب ـ يعفى من ضريبة الدخل ٥٠٪ (خمسون بالماية) من الارباح الناشئة عن الاستثمار في اذونات الخزينة وذلك بصرف النظر عن اي اعفاء منصوص عليه في قانون آخر .

المادة ١٤ ـ لا يجوز الوفاء باي اصدار للدين العام قبل موعد استحقاقه النهائي الا في احدى الحالتين التاليتين :ـ

أ ـ اذا نص في احكام الاصدار وشروطه على الوفاء به في مواعيد اختيارية جرى تحديدها مسبقا على ان يتم الوفاء بعد موعد الاستحقاق الاختياري الاول ؛

ب ـ اذا نص في احكام الاصدار وشروطه على وفاء جزئي او كلي نتيجة ليانصيب او لسحوبات تجري في مواعيد معينة ؛

المادة ١٥ ـ أ ـ لمجلس الوزراء ان يقرر ـ بناء على تنسيب الوزير بعد التشاور مع المحافظ ـ امكانية تحويل اصدار من الدين العام الى سندات اصدار آخر شريطة ان تتم عملية التحويل بعد موعد الاستحقاق الاختياري الاول ، وان تتم باختيار المالك بحيث يبقى له دائما الحق في استيفاء قيمة السندات نقدا في الموعد المقرر للوفاء بذلك الاصدار من الدين العام ؛

ب ـ يعلن الوزير عن موعد التحويل ويصدر البنك المركزي بموافقة الوزير التعليمات الخاصة بتحويل سندات اي اصدار الى سندات اصدار جديدة ؛

المادة ١٦ ـ أ ـ يجوز تأسيس (صندوق وفاء) لغايات الوفاء بأي إصدار من اصدارات الدين العام ...

ب ـ يقوم البنك المركزي بادارة صناديق الوفاء واستثمار اموالها ؛

جـ ـ تدفع مخصصات صندوق الوفاء للبنك المركزي في المواعيد المبينة في شروط اصدار ذلك الدين ؛

د ـ تضاف الى صندوق الوفاء العائدات المتأتية عن استثمار اموال الصندوق ؛



هـ – اذا استثمر البنك المركزي اموال الصندوق في سندات الاصدار الذي خصص الصندوق للوفاء بقيمته فلا يجوز بيع هذه السندات او اعادة اصدارها .

و – اذا زادت اموال صندوق الوفاء على المبلغ اللازم للوفاء بالاصدار الذي خصص له الصندوق فتعتبر الزيادة ايراداً عاما للدولة وتحول الى الخزينة .

ز – اذا نقصت اموال صندوق الوفاء عن المبلغ اللازم للوفاء بالاصدار الذي خصص له الصندوق فتقوم الحكومة بتسديد العجز الحاصل .

ح – ينظم البنك المركزي في نهاية كل سنة مالية كشفا حسابيا تبين فيه موجودات كل صندوق من صناديق الوفاء وينشر هذا الكشف في الجريدة الرسمية .

المادة ١٧ – أ – يقوم البنك المركزي باصدار الدين العام وادارته ، وللمحافظ ان يفوض وكلاء البنك المركزي بأي من صلاحياته ومسؤولياته وذلك حسب الاتفاقيات التي يعقدها معهم .

ب – يزود المحافظ الوزير بتقارير فصلية عن اوضاع الدين العام وتنظم التقارير بالشكل الذي يتفقان عليه.

المادة ١٨ – لمجلس الوزراء – بناء على تنسيب الوزير بعد التشاور مع المحافظ – ان يضع جميع الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون واية تعديلات لهذه الانظمة .

المادة ١٩ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون :

١٩٧١/١/٢٧ الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار	وزير الداخلية مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي
وزير النقل ابراهيم الحباشنة	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الاقتصاد الوطني
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش			
وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١/٢٣

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٧١

النظام المالي للامتحانات العامة

صادر بمقتضى المادتين (٥٧ و ١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المالي للامتحانات العامة لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تستوفى رسوم الامتحانات العامة حسب الفئات المعينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام .

المادة ٣ – تدفع اجور العاملين في الامتحانات العامة حسب الفئات المعينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام .

المادة ٤ – تعفى كشوف علامات الناجحين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية والمهنية التي تعطى لأول مرة من الرسوم .

المادة ٥ – لا يجوز اصدار شهادة بدل تالف الا بعد ابراز الشهادة التالفة .

المادة ٦ – لا يجوز اصدار تصديق او ترجمة لشهادة او لكشف علامات او نسخ عنه إلا بعد صدور الاصل .

المادة ٧ – أ – يعين الوزير لجنة تسمى (لجنة الامتحانات) برئاسة وكيل الوزارة ، على ان لا يزيد عدد اعضائها على (١٢) عضواً بما فيهم الرئيس .

ب – يكون اجتماع اللجنة قانونياً اذا حضره ثلثا اعضائها .

جـ – تصدر اللجنة قراراتها بالاكثرية ويكون لرئيس الجلسة صوت مرجح اذا تساوت الاصوات .

المادة ٨ – يقوم جهاز الامتحانات في المحافظة او اللواء بكافة الاعمال التي تحددها الوزارة ويتكون هذا الجهاز من : –

أ – مدير التربية والتعليم ويكون مديراً للامتحانات في محافظته/لوائه .

ب – احد مساعدي مدير التربية والتعليم مساعداً لمدير الامتحانات في الحالات التي يراها الوزير ضرورية .

جـ – رئيس قسم الامتحانات .

د – رئيس قسم المحاسبة .

هـ – رئيس الديوان .

و – الكاتب بقسم الامتحانات .

ز – أي عدد آخر من الموظفين يرى الوزير اشراكهم في عملية الامتحانات بتنسيب من مدير التربية والتعليم في المحافظة/اللواء .

المادة ٩ – توزع الاجور المحددة في هذا النظام لأية مجموعة او هيئة من العاملين في الامتحانات العامة بقرار من لجنة الامتحانات .

المادة ١٠ – مع عـدم الاخلال بما يستحقه الشخص من اجور بموجب احكام هـذا النظام ومراعاة ما يستحقه من علاوات بموجب احكام نظام الانتقال والسفر النافذ المفعول ، للوزير الحق في حجب علاوة السفر دون اجور النقل عن الشخص الذي لا يرى الوزير موجبا لمبيته في مركز العمـل المنتدب اليه بسبب قربه من مكان اقامته ، وتوفر سبل المواصلات بين مركز عمله ومكان العمل المنتدب اليه .

المادة ١١ – للوزير ان يقتطع من الاجور المستحقة لأي شخص بموجب هـذا النظام اذا خالف تعليمات المسؤولين المتعلقة بالدوام الاضافي او اية مخالفات اخرى تؤثر على سير العمل .

المادة ١٢ – يلغى النظام المالي للامتحانات العامة رقم (١١) لسنة ١٩٧٠ .

١٩٧٢/١/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
[illegible]

وزير الداخلية
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
محمد البشير

وزير النقل
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خواف

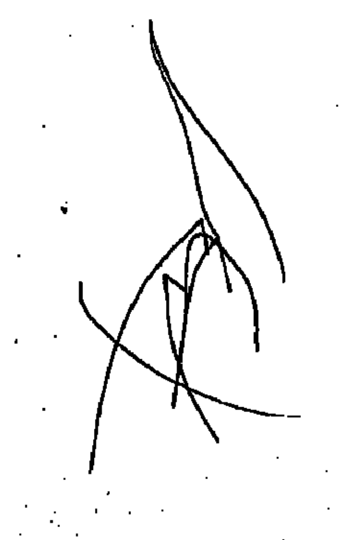
وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير داخلية الشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الاشغال العامة
منيب المصري

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان



الجدول رقم (١) الرسوم

أ – امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ، وفحص شهادة الدراسة الثانوية الاردنية .

	ف	د
١) رسم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية	٥٠٠	٣
٢) رسم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية التجارية		٤
٣) رسم اشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية الزراعية او الصناعية		٥
٤) رسم اصدار شهادة بدل تالف		٣
٥) رسم اصدار أية نسخة من كشف العلامات بالعربية او الانجليزية	٢٥٠	
٦) رسم اصدار تصديق بدل ضائع عن الشهادة المفقودة	٥٠٠	
٧) رسم اصدار ترجمة الشهادة باللغة الانجليزية	٥٠٠	
٨) رسم اصدار اية وثيقة اخرى تتعلق بالامتحان او الفحص	٥٠٠	

ب – امتحان الشهادة الاعدادية العامة . –

	ف	د
١) رسم الاشتراك في الامتحان	٥٠٠	١
٢) رسم اصدار شهادة بدل تالف		١
٣) رسم اصدار ترجمة الشهادة باللغة الانجليزية	٥٠٠	
٤) رسم اصدار اية وثيقة اخرى تتعلق بالامتحان	٥٠٠	

جـ – متفرقة . –

	ف
١) رسم اى كشف تصدره مديرية الامتحانات في الوزارة من كشوف العلامات الخاصة بالمعـاهد	٥٠٠
٢) رسم اي كشف تصدره مديرية الامتحانات في الوزارة من كشوف العلامات الخاصة بالمدارس	٢٥٠
٣) رسم اية وثيقة اخرى تصدرها مديرية الامتحانات في الوزارة خاصة بالمعاهد او المدارس	٢٥٠

الجدول رقم (٢) الاجور

اولاً – موظفو الــوزارة . –

	ف	د
١) رئيس لجنة الامتحانات في السنة		١٢٠
٢) عضو لجنة الامتحانات في السنة		٧٥
٣) مدير الامتحانات في السنة		٣٠٠
٤) مساعد مدير الامتحانات في السنة		٢٧٥
٥) رئيس قسم ادارة الامتحانات في السنة		٢٧٥
٦) الكاتب بقسم ادارة الامتحانات او قسم تصديق الشهادات في السنة		١٦٥
٧) الطابع بمديرية الامتحانات في السنة		٧٥
٨) السائق بمديرية الامتحانات في السنة		٨٠
٩) الاذن بمديرية الامتحانات في السنة		٣٥
١٠) موظفو مديرية الموظفين في السنة		١٥٠
١١) هيئه المحاسبة بوزارة التربية والتعليم بما في ذلك مندوبو المالية وديوان المحاسبة في السنة		٣٥٠
١٢) موظفو قسم اللوازم في السنة		١٠٠
١٣) موظفو الديوان في السنة		٦٠
١٤) الطابعون في السنة		١٠٠
١٥) الناسخون في السنة		٣٠
١٦) مأمورو المقاسم في السنة		٣٠

ثانياً – المحافظات والالويــة . –

	ف	د
١) مدير الامتحانات عن كل مشترك على ان لا يقل استحقاقه عن (٤٠) دينارا في السنة	٠٢٠	
٢) مساعدمدير الامتحانات عن كل مشترك على ان لا يقل استحقاقه عن (٣٠) دينارا في السنة	٠١٨	
٣) رئيس قسم الامتحانات عن كل مشترك على ان لا يقل استحقاقه عن (٢٥) دينارا في السنة	٠١٥	
٤) رئيس الديوان ، ورئيس قسم المحاسبة ، والكاتب بقسم الامتحانات عن كل مشترك على ان لا يقل ما يستحقه اي منهم عن (٢٠) دينارا في السنة .	٠١٢	
٥) الموظفون الاخرون عن كل مشترك على ان لا يقل مــا يستحقونه جميعا عن (١٥) دينارا في السنة .	٠١٠	

	ف	د
٦) السائق عن كل مشترك على ان لا يقل ما يستحقه عن (١٠) دنانير او يزيد عــلى (٢٥) دينارا في السنة .	٠١٠	

ثالثا – واضعو الاسئلة والمشتركون في اعدادها : –

	ف	د
١) كل مشترك في وضع اسئلة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة عن كل ساعــة امتحان تحريري .		٤
٢) كل مشترك في وضع اسئلة امتحان الشهادة الاعدادية العامة عن كل ساعة امتحان .		٦
٣) كل مشترك في وضع اسئلة الامتحان العملي الصناعي ، لاي مــن اقسام . الحدادة واللحام ، الخراطة والتسوية ، النجارة ، الكهرباء عن كل ورقة .		٣٠
٤) كل مشترك في وضع اسئلة الامتحان العملي الزراعي او الامتحان العملي الصناعــي لاي من اقسام . السيارات ، الادوات الصحية والتدفئة المركزية ، البناء والمساحة ، التنجيد الفني والديكور عن كل ورقة .		٢٣
٥) طابع الاسئلة او الناسخ عن كل يوم بشرط ان لا يزيد ما يستحقه اي منهما عــلى (٦٠) دينارا في السنة .	٢٥٠	٢

رابعا – المراقبون والمصححون : –

	ف	د
١) رئيس قاعة الامتحان عن كل ساعة مراقبة .	٥٠٠	
٢) رئيس لجنة الامتحان العملي الصناعي عن كل ساعة امتحان .	٧٥٠	
٣) رئيس لجنة الامتحان العملي الزراعي عن كل ساعة امتحان .	٦٠٠	
٤) المراقب عن كل ساعة مراقبة .	٣٥٠	
٥) عضو لجنة الامتحان العملي الصناعي عن كل ساعة امتحان .	٦٠٠	
٦) عضو لجنة الامتحان العملي الزراعي عن كل ساعة امتحان .	٥٠٠	
٧) رئيس لجنة تصحيح اوراق المباحث النظرية عن كل ساعة تصحيح على ان لا تقل اجرته عن ما يستحقه اي من المصححين للمبحث .	٣٥٠	
٨) مصحح اوراق المباحث النظرية عن كل ورقة/ساعة امتحان .	٩٠	
٩) مصححو نماذج الامتحان العملي الصناعي عن كل نموذج .	٤٠٠	

خامسا – متفرقــة : –

	ف	د
١) كاتب اضافي للاعداد للامتحان او تدقيق دفاتر الاجابات عن كل ساعة عمل .	٢٥٠	
٢) كاتب اضافي لعمليات استخراج نتائج الامتحان عن كل ساعة عمل .	٣٠٠	
٣) كاتب اضافي لاعداد الشهادات العامة وسجلاتها مع تدقيقها عن كل شهادة .	٥٠	
٤) الخطاطون عن كل شهادة .	٢٥	
٥) الآذن عن كل يوم .	٥٠٠	
٦) الحارس عن كل ليلة .	[illegible]	
٧) اية فئة اخرى من غير المذكورين في هذا الجدول في السنة .		١٢٠

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١/٢٣

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام مكاتب السياحة والسفر

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مكاتب السياحة والسفر لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بشطب عبارة (خمسة الاف) الواردة في البند (٤) من الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الفي) .

١٩٧١/١/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
محمد البشير

وزير النقل
ابراهيم الحباشنة

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الاشغال العامة
منيب المصري

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٧) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام وسام التربية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام وسام التربية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم ٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة ٦ من النظام الاصلي بحذف عبارة (وسام التربية الممتاز (٢) اثنان) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وسام التربية الممتاز (٣) ثلاثة) .

١٩٧١/١/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي أمين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام السياحة والآثار

وزير الداخلية
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
محمد البشير

وزير النقل
ابراهيم الحباشنه

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبدالله

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الاشغال العامة
منيب المصري

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
أسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٢/١

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام الدين العام

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الدين العام لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

د – تطرح اذونات الخزينة للبيع في المواعيد وبالاسعار التي يقررها الوزير بالتشاور مع المحافظ.

١٩٧١/٢/١ — الحسين بن طلال

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير الداخلية	وزير العدلية فواز الروسان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة محمد البشير	وزير النقل	وزير المواصلات	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي

وزير الاشغال العامة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

الاتفاقيات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ الموافقة على الاتفاق الخاص بتيسير انتقال الادوات السمعية والبصرية والمطبوعات والاجهزة الفنية ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي الذي اقرته الدول العربية في نطاق الجامعة العربية بشكله المرفق :

اتفاق خاص

لتيسير انتقال الادوات السمعية والبصرية والمطبوعات والاجهزة الفنية ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية الليبية
المملكة المغربية
جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

استجابة للشعور بالوحدة الطبيعية بين ابناء الوطن العربي، وتدعيما لوحدة الفكر والثقافة باعتبارها الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الوحدة العربية،

وتأكيدا للتعاون العربي في شتى المجالات وبخاصة ما يتصل منها بالثقافة والتربية والعلوم،

وتطلعا الى تنشئة جيل عربي واع يحرص على حضارته ومقوماتها،

وحفاظا على تراثها الذي تستمد من اشعاعه نورا يهديها الى الحياة الفضلى،

وتيسيرا للنهوض بالحركة التربوية والثقافية والعلمية في جميع انحاء الوطن العربي ،
ونظرا للدورالكبير الذي تلعبه الوسائل السمعية والبصرية في مجال التربية والعلوم والثقافة ،

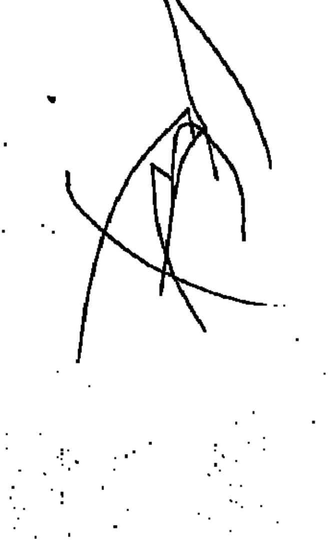
واقتناعا منها بأن تيسير انتقال الادوات البصرية والسمعية ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي من شأنه ان يسهم في حرية انتشار الافكار عن طريق الكلمة والصورة ويساعد على مزيد من التفاهم والتآخي بين ابناء الوطن العربي الكبير.
وتحقيقا لاهداف واغراض ميثاق جامعة الدول العربية .

قد اتفقت على الاحكام الآتية ، التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة في ٢٧ من ذي الحجة ١٣٨٨ هـ . الموافق ١٦ مارس/اذار ١٩٦٩ من دور انعقاده العادي الحادي والخمسين .

المادة ١ ــ تسري احكام هذا الاتفاق على الادوات البصرية والسمعية والمطبوعات والاجهزة الفنية الخاصة بالبحث العلمي التي تحقق اغراضا تربوية او علمية او ثقافية وتدخل في الفئات المذكورة في المادة الثانية .
وتعتبر من الادوات ذات الطابع التربوي والعلمي والثقافي كل اداة بصرية وسمعيـــة تنطبق عليها الشروط الآتية :ــ
أ ــ ان يكون الغرض منهــا التعليم والاعلام ، وذلك عن طريق عرض موضوع معين او جانب من موضوع او ان تكون بطبيعتها كفيلة بالحفاظ على المعرفة او تقدمها او نشرها .
ب ــ ان تكون ذات طابع متميز مطابقة للحقيقة والواقع .
جـ ــ ان تكون متقنة الصنع بحيث تؤدي الغاية المطلوبة على الوجه الأكمل .

المادة ٢ ــ تسري احكام المادة السابقة على الفئات والانواع الآتية :ــ
١ ــ الافلام والافلام الثابتة والميكروفيلم التربوية والعلمية الثقافية ، سواء اكانت النسخ سالبة ــ مع الطبع والتحميض ــ ام موجبه مع الطبع والتحميض .
٢ ــ الكتب والمطبوعات والمجلات والنشرات الدورية التربوية والعملية والثقافية .
٣ ــ الاجهزة والادوات والنماذج والشرائح الزجاجية واللوحات الحائطية والخرائط والملصقات المعدة خصيصا للشرح في التعليم والعرض ولا تصلح في اغراض اخرى .
٤ ــ التسجيلات الصوتية على اختلافها (اسطوانات ــ اقراص ــ اشرطة ــ افلام ــ اسلاك . . . الخ مسجلة بتسجيلات دينية او تعليمية او تربوية) .
٥ ــ الادوات والاجهزة الفنية الخاصة بالبحث العلمي .

المادة ٣ ــ ١ ــ تتعهد كل دولــة من الدول المتعاقدة بعــد انقضاء ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق باعفاء الادوات التي تنتجها احدى الدول المتعاقدة الاخرى من جميــع الضرائب والرسوم الجمركيــة وقيود الاستيراد .
٢ ــ تعفى الادوات التي تتمتع بالامتيازات الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة داخل اقليم الدولة المستوردة من جميع الضرائب والرسوم وكذلك من اي قيود اخرى لاتكون مفروضة على السلع المماثلة المنتجة محليا .
٣ ــ يشترط لتطبيق الاعفاءات الواردة في هذه المادة ان تصاحــب الادوات المشار اليها شهادة منشأ تثبت انها من انتاج وصنع الدولة المصدرة .



المادة ٤ ــ ١ ــ يشترط لكي تستفيد الادوات المطلوب استيرادها في احدى الدول المتعاقدة من الاعفاء المنصوص عليه في هذا الاتفاق ، ان تقدم شهادة تثبت الطابع التربوي والعلمي والثقافي لها .
٢ ــ يجب ان تكون الشهادة صادرة عن جهة حكومية مختصة في الدول المنتجة .
٣ ــ تقوم الجهة الحكومية المختصة لدى الدولة المستوردة للادوات عند تقديم الشهادة اليها بفحص هذه الادوات فأذا تبين لها عدم توافر الطابــع التربوي والعلمي والثقافي للادوات فعليها ان تبلغ الجهة المصدرة للشهادة ، لابداء رأيها وذلك قبــل ان تتخذ هذه الجهة قراراً نهائيا بشأن هذه الادوات ويعتبر القرار الذي يصدر بعد ذلك من الجهة الحكومية المختصة نهائيا .
٤ ــ يجوز للدولة التي تتم فيها عملية الاستيراد ان تفرض على الجهة المستوردة عدم استخدام او عرض هذه الادوات بغرض الربح .

المادة ٥ ــ ليس في هذا الاتفاق مايمس حــق الدولة المتعاقدة في ممارسة رقابتها على الادوات وفقا لمقتضيات امنها والنظام العام فيها .

المادة ٦ ــ ترسل كل دولة متعاقدة الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية صورة من كل ما تتخذه مــن قرارات بشأن الادوات التي تقرر اعفاؤها .
وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ هذه المعلومات الى جميع الدول الاطراف في هذا الاتفاق.

المادة ٧ ــ تقوم الدول الاطراف ببحث الوسائل الكفيلة بالحد من القيود التي من شأنها تعطيل انتقال الادوات المشار اليها في المادة الاولى والتي لم يتضمنها هذا الاتفاق .

المادة ٨ ــ يقوم كل طرف باخطار الامانة العامــة لجامعة الدول العربية تباعا بالاجراءات التي يتخذها لتطبيق هذا الاتفاق في اقليمه وذلك بعد انقضاء ستة شهور مــن نفاذ هذا الاتفاق .
وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ هذه المعلومات الى جميع الدول الاطراف .

المادة ٩ ــ يفصل مجلس جامعة الدول العربية في كل المنازعات التي تنشأ بين الدول الاطراف بشأن تفسير وتطبيق احكام هذا الاتفاق وذلك الى حين قيام محكمة العدل العربية . ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نافذا وملزما.

المادة ١٠ ــ أ ــ يصدق على هذا الاتفاق من الدول الموقعة عليه وتودع وثائق التصديق لدى الامانة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة التصديق وتبلغه الى الدول الاعضاء .
ب ــ يجوز لكل دولة تصبح عضوا في جامعة الدول العربية ان تنضم الى هذا الاتفــاق بــايداع وثائق انضمامها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بهذا الايداع وتبلغه الى الدول الاطراف.
جـ ــ يجوز لكل بلد عربي ان ينضم الى هذا الاتفاق بموافقة مجلس جامعة الدول العربية .

المادة ١١ ــ ١ ــ يصبح هذا الاتفاق نافذا بعد ثلاثين يوما من تسلم الامانة العامة لجامعة الدول العربية لوثائق تصديق او انضمام ثلاث دول على الاقل .
٢ ــ كما تصبح الاتفاقية بالنسبة للدول والبلاد التي تصدق عليها اوتنضم اليها بعد ذلك بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

هذا من الاصل

المادة ١٢ ـ لايجوز لاية دولة من الدول الاطراف ان تنسحب من هـذا الاتفاق قبل انقضاء ثـلاث سنوات من من تاريخ سريانه بالنسبة لها .

ويعتبر الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة من تاريخ ابلاغ الامين العام لجامعة الدول العربية كتابة بذلك.

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد، هذا الاتفاق نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

وعملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في ٢٧ من ذي الحجة ١٣٨٨ هـ .الموافق ١٦ مارس/آذار ١٩٦٩ من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة.

عن حكومات :

المملكة الاردنيـة الهاشمية
الجمهورية التونسيـة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربيـة السعودية
الجمهورية العربيـة السورية
الجمهورية العربيـة المتحدة
الجمهورية العربيـة اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانيـة
الجمهورية الليبية
المملكة المغربيـة
جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧١

تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية

صادرة بمقتضى المادة ٥٦ والمادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ـ تطبق هذه التعليمات ابتداء من العام الدراسي ١٩٧١/٧٠ .

المادة ٢ ـ يعقد امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة بالمناهج المقررة للصف الثالث الثانوي وبالمناهج المقررة للصفين الثاني والثالث الثانويين .

أ ـ ويسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثالث الثانوي (العلمي او الادبي) لمن يلي :ـ

(١) كل طالب في الصف الثالث الثانوي الاكاديمي بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه، وسبق له اجتياز امتحان الشهادة الاعدادية العامـة ، وانهاء الصفين الاول والثاني الثانويين الاكاديميين بتسلسل ونجاح .

(٢) من يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .

(٣) من يحمل شهادة أي معهد من معاهد المعلمين .

(٤) من يحمل شهادة فحص الدراسة الثانوية الاردنية او فحص المعلمين الادنى ، او مايعادلها .

(٥) من انهى الصف الثاني الثانوي الاكاديمي بتسلسل ونجاح او ما يعادله او نال شهادة الثقافـة العامـة (مترك لنـدن) بخمسة مواضيع بشرط ان تمضي عليه في كلتـا الحالتين سنتان دراسيتان على الاقل ؛

ب ـ ويسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصفين الثاني والثالث الثانويين (الفرع الادبي) لمن يلي :ـ

(١) من انهى الصف الثالث الاعدادي في مدارس الاردن ، او الصف الأول الثانوي (او مـا يعادله) بشرط ان تمضي عليه في كلتا الحالتين مدة تزيد سنة واحـدة على الاقل على المدة اللازمة له لأنهاء المرحلة الثانوية .

(٢) من يحمل شهادة من البلاد العربية معادلة للشهادة الاعدادية العامة بشرط ان يكون قد مضى على حصوله عليها مدة اربع سنوات على الاقل .

(٣) أي أردني بلغ سن الثلاثين او اكثر في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في السنة التي سيقدم فيها الامتحان (بشهادة ميلاد رسمية) .

جـ ـ ويسمح لكل شخص تقدم للامتحان في السنوات السابقة بالتقـدم اليه بنوع الامتحان (صف او صفين) للذي سبق ان سمح له بتقديم الامتحان فيه . (يتقدم بكشف علامات يثبت ذلك) .

المادة ٣ ـ أ ـ يعقد الامتحان للفرع الادبي في المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي أو للصفين الثاني والثالث الثانويين ، وعلى جميع المشتركين ان يقدموا الامتحان في المباحث من ٢ ـ ٩ التالية ، اما المبحث رقم (١) أي مبحث التربية الدينية فهو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم ؛

المبحث		ساعة
١ — التربية الدينية	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٢ — اللغة العربية وآدابها	ورقتان مدة كل منهما ثلاث ساعات	٦
٣ — اللغة الانجليزية وآدابها	ورقتان مدة الاولى ثلاث ساعات والثانية ساعتان	٥
٤ — التاريخ العربي والقضية الفلسطينية	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٥ — التاريخ العـــام	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٦ — جغرافية البلاد العربية	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٧ — الجغرافية العامة	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٨ — العلوم العامة والرياضيات العامة	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٩ — علم الاجتماع والفلسفة	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
	المجموع	٣٢

ب— يعقد الامتحان للفرع العلمي في المباحث المقررة للصف الثالث ثانوي ، وعلى جميع المشتركين ان يقدموا الامتحان في المباحث من ٢ — ٩ التالية ، امـــا المبحث رقم (١) اي مبحث التربية الدينية فهو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم ؛

المبحث		ساعة
١ — التربية الدينية	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٢ — اللغة العربية وآدابها	ورقتان الاولى ثلاث ساعات والثانية ساعتان	٥
٣ — اللغة الانكليزية وآدابها	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٤ — الرياضيات	ورقتان مدة كل منهما ثلاث ساعات	٦
٥ — الفيزياء	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٦ — الكيمياء	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٧ — الاحياء	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٨ — مادة التخصص العلمي	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٩ — الاجتماعيات (الوطن العربي)	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
	المجموع	٣٢

جـ — يعفى الطالب الكفيف المتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الاكاديمية من عمـــل الرسوم التوضيحية لأي امتحان يتطلب عمل الرسوم على ان يستعيض عنها بالوصف .

المادة ٤ — النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامات كل من المباحث هما كما يلي : —

أ — الفرع الادبي

المبحث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
التربية الدينية	١٠٠	٤٠
اللغة العربية وآدابها	٣٠٠	١٥٠
اللغة الانكليزية وآدابها	٣٠٠	١٢٠
التاريخ العربي والقضية الفلسطينية	١٠٠	٤٠
التاريخ العام	١٠٠	٤٠
جغرافية البلاد العربية	١٠٠	٤٠
الجغرافية العامة	١٠٠	٤٠
العلوم العامة والرياضيات العامة	١٠٠	٤٠
علم الاجتماع والفلسفة	١٠٠	٤٠
	١٣٠٠	٥٥٠

ب — الفرع العلمي

المبحـــث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
التربية الدينية	١٠٠	٤٠
اللغة العربية وآدابها	٢٠٠	١٠٠
اللغة الانكليزية وآدابها	٢٠٠	٨٠
الرياضيات	٣٠٠	١٢٠
الفيزيـــاء	١٠٠	٤٠
الكيميـــاء	١٠٠	٤٠
الاحيـــاء	١٠٠	٤٠
مادة التخصص	١٠٠	٥٠
الاجتماعيات (الوطن العربي)	١٠٠	٤٠
	١٣٠٠	٥٥٠

المادة ٥ — اسس النجاح : —

أ — يعتبر المشترك ناجحا في الفرع الادبي اذا نجح في ستة مبـــاحث على الاقل شريطة ان يكون منهـــا التربية الدينية (للمشترك المسلم فقط) واللغة العربية وآدابها واللغة الانكليزية وآدابها والتاريخ العربي والقضية الفلسطينية لجميع المشتركين ؛

ب — يعتبر المشترك ناجحا في الفرع العلمي اذا نجح في ستة مباحث على الاقل شريطة ان يكون منهـــا التربية الدينية (للمشترك المسلم فقط) واللغة العربية وآدابهـــا والرياضيات ومبحثان علميان آخران لجميع المشتركين .

« يقصد بالمباحث العلمية ، الرياضيات ، الفيزياء ، الكيمياء ، الاحياء ، ومادة التخصص العلمي في احدها » .

ج ــ وفي جميع الحالات السابقة يشترط الا تقل علامة المشترك في كل من المبــاحث الاخرى الزائدة على مباحث النجاح الستة المطلوبة عن ٢٥٪ من النهاية العظمى لكل مبحث .

المادة ٦ ــ يستخرج المجموع العام بجميع علامات ستة مباحث ، على ان يدخل في مجموع الفرع الادبي ، علامات التربية الدينية للمشترك المسلم ، اللغة العربية وآدابها ، اللغة الانكليزية وآدابهــا التــاريخ العربي والقضية الفلسطينية ، وأعلى علامتين من علامات المباحث الاخرى .

ويدخل في مجموع الفرع العلمي ، علامات التربية الدينية للمشترك المسلم ، اللغة العربية وآدابهــا اللغة الانجليزية ، وآدابها ، الرياضيات ، واعلى علامتين من علامات المباحث الاخرى .

المادة ٧ ــ الحالات التي لا تنطبق عليها هذه التعليمات تحال الى لجنة الامتحانات بوزارة التربية والتعليم للبت فيها .

المادة ٨ ــ قرارات وزارة التربية والتعليم في نتائج الامتحان وكل ما يتعلق به نهائية وقطعية .

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٧١

تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب

صادرة بمقتضى المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ويعمل بها اعتبارا من مطلع العام الدراسي ١٩٧١/٧٠ .

المرحلة الالزامية

المادة ٢ ــ أ ــ يعتبر الطالب ناجحا في اي صف من صفوف المرحلة الالزاميه اذا نجح في جميع المباحث المقررة لهذا الصف وكان منتظما فيه لمدة سنة دراسية .

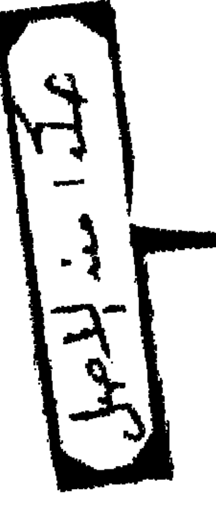
ب ــ النهايه العظمى لعلامه كل مبحث (١٠٠) ، والنهايه الصغرى لعلامة النجاح (٥٠) ؛

ج ــ ينظر الى علامة المبحث ولاينظر الى علامات فروعه عند تقــرير نجاح الطالب او اكماله او رسوبه وتستخرج علامة المبحث بجمع علامات فروعه .

د ــ يبين الجدول التالي المباحث المقرره لكل صف من صفوف المرحله الالزاميه والعلامه الكامله لكل فرع من فروع المبحث .



المبحث وفروعه	الصفوف الابتدائية ١	٢	٣	٤	٥	٦	الصفوف الاعدادية ١	٢	٣
التربية الدينية وتشمل	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١ • القرآن الكريم					٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٢ • الديانــة					٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
اللغــة العربية وتشمــل	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١ • القراءة والنصوص والاستيعاب				٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
٢ • النسخ والخط				١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
والاملاء				٢٠	٢٠	٢٠			
٣ • التعبــير				٢٠	٢٠	٢٠	٣٠	٣٠	٣٠
٤ • التدريب اللغوي والقواعد				١٠	١٠	١٠	٢٠	٢٠	٢٠
٥ • الاناشيد والمحفوظات				١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
اللغــة الانجليزية وتشمــل					١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١ • المحادثــة					٥٠	٥٠	٤٠	٣٠	٣٠
٢ • القراءة (الجهورية والصامته)					٢٠	٢٥	٣٠	٣٠	٣٠
٣ • الاعمال الكتابية (الخط وكتابــة التمارين والاملاء)					٣٠	٢٥	٣٠	٢٠	٢٠
٤ • الانشــاء								٢٠	٢٠
الرياضيات وتشمــل	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١ • الحساب					٧٠	٧٠	٣٠	٣٠	٣٠
٢ • الهندســه					٣٠	٣٠	٤٠	٤٠	٤٠
٣ • الجــبر							٣٠	٣٠	٣٠



المبحث وفروعه	الصفوف الابتدائية						الصفوف الاعدادية		
	١	٢	٣	٤	٥	٦	١	٢	٣
الاجتماعيات وفروعه	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١ • التاريخ				٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٢ • الجغرافيا				٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٣٠
٣ • التربية الوطنية									٢٠
العلوم (فرع واحد)	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
التربية الفنية وتشمل	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١ • الرسم	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٥٠	٥٠	٥٠
٢ • الاشغال							٥٠	٥٠	٥٠
٣ • الموسيقى	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠			
التربية الرياضية والصحية (يراعى ما جاء في الفقرة (ح) من باب التقويم الوارد في المنهاج المقـرر للتربية الرياضية) .	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
التعليم المهني (زراعي او صناعي او تجاري أو نسوي)							١٠٠	١٠٠	١٠٠

المادة ٣ ــ تسجل على الجداول الفصلية والسنوية علامات المباحث ، ولا تستخرج درجـة الطالب في الصف او درجته في كل مبحث ، فيما عدا الصف الثالث الاعدادي حيث تسجل درجة الطالب في الصف ومجموع علاماته بالاضافة الى ما ذكر .

المادة ٤ ــ أ ــ يسجل على نماذج نتائج الطلاب الفصلية والسنوية في صفوف المرحلـة الالزامية (الاول الابتدائي حتى نهاية الثاني الاعدادي) العلامات بالرموز مع التقدير لكل مبحث حسب البيان التالي :ــ

الفئـة	الرمز	التقديـر
٩٠ ــ ١٠٠	أ	ممتـاز
٨٠ ــ ٨٩	ب	جيد جـدا
٧٠ ــ ٧٩	جـ	جيـد
٦٠ ــ ٦٩	د	متوسـط
٥٠ ــ ٥٩	هـ	مقبول
٤٩ فمادون	و	مقصـر

ب ــ يسجل على نماذج نتائج طلاب الصف الثالث الاعدادي العلامات بالارقام والرموز ، كما تسجل درجة الطالب في الصف ومجموع علاماته .

المادة ٥ ــ الاكمـال : ــ

أ ــ لااكمال في الصفين الاول والثاني الابتدائيين .

ب ــ يعتبر الطالب مكملا في اي من الصفوف الاخرى (في الصف الثالث الابتدائي حتى نهاية الصف الثاني الاعدادي) اذا قصر في مبحث اومبحثين من المباحث المقررة ، وعليه في هذه الحالة تأدية فحص الاكمال في جميع فروع المبحث .

جـ ــ يعطى الطالب الناجح في مبحث في فحص الاكمال علامة النهاية الصغرى للنجاح .

المادة ٦ ــ الرسوب :ــ

أ ــ لارسوب في الصفين الاول والثاني الابتدائيين .

ب ــ يعتبر الطالب راسبا في احد الصفوف الابتدائية الثالث او الرابع او الخامس او السادس اذا قصر في ثلاثة مباحث او اكثر من المباحث المقررة التالية لذلك الصف :ــ

١ • التربية الدينية ٢ • اللغة العربية ٣ • الرياضيات
٤ • اللغة الانجليزية ٥ • العلـوم ٦ • الاجتماعيات

جـ ــ يعتبر الطالب راسبا في اي من الصفين الاول والثاني الاعداديين اذا قصر في ثلاثة مباحث اواكثر من المباحث المقررة لذلك الصف .

المادة ٧ ــ الاعادة في الصفوف : ــ

أ ــ يسمح للطالب بالاعادة مرتين في الصفوف الابتدائية ــ الثالث او الرابع اوالخامس او السادس ــ (على ان لايعيد صفا بعينه اكثر من مرة) ومن استنفد حقه في الاعادة يرفع تلقائيا .

ب ــ يسمح للطالب بالاعادة مرة واحدة في احد الصفين الاول او الثاني الاعداديين ، اذا كان قد استنفد حقه في الاعادة في الصفوف الابتدائية ، والا فيسمح له بالاعادة مرتين (على ان لايعيد صفا بعينه اكثر من مرة) ويفصل كل طالب استنفد حقه في الاعادة في الصفين الاول والثاني الاعداديين اذا تجاوزت سنه السادسة عشرة وان لم يتجاوزها رفع تلقائيا ضمن المرحلة الاعدادية .

اما الصف الثالث الاعدادي فلا اعادة فيه في المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم ، ويمنح طلاب هذا الصف شهادة مدرسية حسب النموذج المقرر .

المادة (٨) الاعفاء : ــ

أ ــ عند النظر في نتائج الطلاب السنوية يجوز لمجلس المعلمين ان يعفي الطالب من التقصير في مبحث واحد اذا كان مقصرا في ثلاثة مباحث او اقل من المباحث المقررة وكانت علامته فيه لاتقل عن ٤٠٪ ، وعندئذ ترفع العلامة الى علامة النهاية الصغرى للنجاح بشطب العلامة الاصلية وتسجيل العلامة الجديدة فوقها بالحبر الاحمر ولا تدخل الزيادة في مجموع علامات الطالب في الصف الثالث الاعدادي ولاينظر في امر اعفاء من كان مقصرا في اكثر من ثلاثة المباحث .

ب – ينظر مجلس المعلمين في نتائج فحص الأكمال وفق صلاحياته المخوله له في الفقره السابقة (أ) وله ان يعفي الطالب من التقصير في مبحث واحد اذا كانت علامته فيه لاتقل عن ٤٠٪ (اذا لم يكن قد استفاد من الاعفاء عند النظر في نتيجته السنويه) . وعندئذ ترفع العلامة الى علامه النهايه الصغرى للنجاح بشطب العلامه الاصليه وتسجيل علامته الجديده فوقها بالحبر الاحمر .

المادة ٩ – تنظر لجنة التربيه والتعليم في المحافظه/ اللواء (المنصوص عليها في المادة ٨ من تعليمات رقم ٥ لسنه ١٩٦٩ وتعليمات التشكيلات الاداريه في مكاتب مديريات التربيه والتعليم) بدراسة قرارات مجالس المعلمين فيما يتعلق بنتائج الطلبه المدرسيه السنويه ونتائج الاكمال ولها الحـــق في اقرار او نقض هذه القرارات في ضوء التعليمات المرعيه .

المرحله الثانويه

المادة ١٠ – يقبل في الصف الثانوي الاول الاكاديمي والمهني بموجب التعليمات والانظمه التي تصدرها الوزاره لهذا الغرض. الصفان الاول والثاني الثانويان في التعليم الاكاديمي والتجاري .

المادة ١١ – النهاية العظمى لعلامة كل مبحث (١٠٠) والنهاية الصغرى لعلامة النجاح (٥٠) .

المادة ١٢ – يعتبر الطالب ناجحا في اي صف من هذين الصفين اذا كان معدله في كل مبحث من المباحث المقررة التالية لا يقل عن ٥٠ .

المادة ١٣ – المباحث المقررة .

المباحث المقررة لهذين الصفين كما يلي : –

الاول الثانوي العام

٠١ التربية الدينية
٠٢ اللغة العربية وتشمل . –
  ٠١ المطالعة
  ٠٢ النصوص والعروض
  ٠٣ تاريخ الادب
  ٠٤ القواعد والبلاغه
  ٠٥ الانشاء والتلخيص
٠٣ اللغة الانجليزية وتشمل : –
  ٠١ القراءة والاستيعاب
  ٠٢ القواعد
  ٠٣ الانشاء
  ٠٤ الشعر
٠٤ الاجتماعيات وتشمل . –
  ٠١ التاريخ الحديث (عام)
  ٠٢ الجغرافيا
  ٠٣ التربية الوطنية (المجتمع العربي)

الاول الثانوي التجاري (ذكور واناث)

٠١ التربية الدينية
٠٢ اللغة العربية وتشمل . –
  ٠١ المطالعة
  ٠٢ النصوص والعروض
  ٠٣ القواعد والبلاغة
  ٠٤ الانشاء والتلخيص
٠٣ اللغة الانجليزية وتشمل . –
  ٠١ القراءة والاستيعاب
  ٠٢ القواعد
  ٠٣ الانشاء
  ٠٤ الشعر
٠٤ الوطن العربي

الاول الثانوي العام

٠٥ الرياضيات وتشمل . –
  ٠١ الجبر
  ٠٢ الهندسة
٠٦ العلوم وتشمل الفروع التالية . –
  ٠١ الفيزياء
  ٠٢ الكيمياء
  ٠٣ الاحياء
٠٧ التربية النسوية وتشمل . –
  ٠١ العلوم المنزلية
  ٠٢ الرسم والاشغال
٠٨ التربية الرياضية والدفاع المدني

الاول الثانوي التجاري (ذكور واناث)

٠٥ الرياضيات وتشمل . –
  ٠١ الجبر فقط
٠٦ المحاسبة والرياضة المالية وتشمل . –
  ٠١ المحاسبة ومسك الدفاتر
  ٠٢ الرياضة المالية
٠٧ علوم السكرتارية وتشمل . –
  ٠١ السكرتارية وادارة الاعمال
  ٠٢ الطباعة باللغتين العربية والانجليزية
  ٠٣ المراسلات التجارية
٠٨ التربية النسوية وتشمل . –
  ٠١ العلوم المنزلية
  ٠٢ الرسم والاشغال
٠٩ التربية الرياضية والدفاع المدني

الثاني الثانوي الادبي

١ – التربية الدينية
٢ – اللغة العربية وتشمل :
  ١) المطالعة
  ٢) النصوص والعروض
  ٣) تاريخ الادب
  ٤) القواعد
  ٥) البلاغه
  ٦) الانشاء
٣ – اللغة الانجليزية وتشمل :
  ١) القراءة والاستيعاب
  ٢) القواعد
  ٣) الانشاء
  ٤) الشعر
٤ – الاجتماعيات وتشمل :
  ١) التاريخ العربي
  ٢) التاريخ العام
  ٣) الجغرافية العربية
  ٤) الجغرافية العامة
  ٥) علم الاجتماع والفلسفة

الثاني الثانوي العلمي

١ – التربية الدينية
٢ اللغـــة العربية وتشمل :
  ١) المطالعة
  ٢) النصوص
  ٣) القواعد والعروض
  ٤) الانشاء
٣ – اللغة الانجليزية وتشمل :
  ١) القراءة والاستيعاب
  ٢) القواعد
  ٣) الانشاء
٤ – الوطن العربي

الثاني الثانوي التجاري (ذكور واناث)

١ – التربية الدينية
٢ – اللغة العربية وتشمل :
  ١) المطالعة
  ٢) النصوص
  ٣) القواعد والعروض
  ٤) الانشاء
٣ – اللغة الانجليزية وتشمل :
  ١) القراءة والاستيعاب
  ٢) القواعد
  ٣) الانشاء
٤ – الاجتماعيات وتشمل :
  ١) التاريخ العربي
  ٢) الجغرافيه العربية

الثاني الثانوي الادبي	الثاني الثانوي العلمي	الثاني الثانوي التجاري (ذكوروناث)
٥ – العلوم وتشمل :	٥ الرياضيات وتشمل :	٥ – الرياضيات العامة
١) العلوم العامة	١) الهندسة	
٢) الرياضيات العامة	٢) الجبر	
	٣) المثلثات	
	٤) الميكانيكا	
٦) التربية النسوية وتشمل :	٦ – العلوم وتشمل :	٦ – المحاسبة والرياضة المالية وتشمل:
١) العلوم المنزليه	١) الفيزياء	١) المحاسبة ومسك الدفاتر
٢) الرسم والاشغال	٢) الكيمياء	٢) الرياضة المالية
	٣) الاحياء	
٧ – التربية الرياضية والدفاع المدني	٧ – التربية النسوية وتشمل :	٧ – علوم السكرتارية وتشمل :
	١) العلوم المنزلية	١) السكرتارية وادارة الاعمال
	٢) الرسم والاشغال	٢) الطباعة باللغتين (العربيــة والانجليزية)
	٣) التربية الرياضية والدفاع المــدني	٣) المراسلات التجارية باللغــة الانجليزية
٨ – التدريب العسكري ذكور	٨ – التدريب العسكري ذكور	٨ – الاقتصاد والقانون ويشمل :
		١) مبادىء الاقتصاد
٩ – التمريض « اناث »	٩ – التمريض (اناث)	٢) القانون التجاري
		٩ – التربية النسوية وتشمل :
		١) العلوم المنزلية
		٢) الرسم والاشغال
		١٠ – التربية الرياضية والدفاع المدني
		١١ – التدريب العسكري (ذكور)
		١٢ – التمريض (اناث)

المادة ١٤ – ينظر الى معدل المبحث في هذين الصفين ولاينظر الى علامات فروعه حين تقرير نجاح الطالب اواكماله اورسوبه.

المادة ١٥ – العلامة الكاملة لكل فرع من فروع المبحث الواحد(١٠٠) ويستخرج معدل المبحث الواحد بجمع علامات فروعه وقسمتها على عدد الفروع .

المادة ١٦ – تسجل علامات المباحث وفروعها على جداول النتيجة الفصلية والسنوية بالارقام عدا (اللغتين والتربية الرياضية فيكتفي بتسجيل علامة المبحث لكل منها) ولاتستخرج درجة الطالب في كــل مبحث كما لاتستخرج الدرجة العامة للطالب :

المادة ١٧ – يسجل على نماذج نتائج الطلاب الفصلية والسنوية العلامات بالرموز مع التقدير لكل مبحث كما جاء في المادة ٤ فقره أ من اسس النجاح والاكمال والرسوب للمرحلة الالزاميه .

المادة ١٨ – يعتبر الطالب مكملا اذا قصر في مبحث واحد اومبحثين وعليه في مثل هذه الحالة تأدية فحص الاكمال في الفرع اوالفروع التي قصر فيها من ذلك المبحث ، ويعتبر الطالب ناجحاً في الفرع او الفروع التي اكمل فيها اذا كانت علامته لاتقل عن ٥٠ ولا ينطبق هذا على مبحثي اللغة العربية والانجليزية فاذاقصر في احدهما او في كليهما عليه ان يكمل في جميع فروعهما باعتبار اللغة وحدة متكامله .

المادة ١٩ – يعطى للناجح في فحص الاكمال علامة النهايه الصغرى للنجاح في المبحث اوالفرع وقدرها ٥٠ .

المادة ٢٠ – يعتبر الطالب راسباً اذا قصر في ثلاثة مباحث او اكثر .

المادة ٢١ – يجوز لمجلس المعلمين ان يعفي الطالب المقصر في ثلاثة مباحث او اقل ، من مبحث واحداذا كانــت علامته في ذلك المبحث لاتقل عن (٤٠) وعندئذ ترفع العلامة لعلامة النجاح بشطب الاصلية وتسجيـل علامة النجاح فوقها بالحبر الاحمر ، ولا ينظر مجلس المعلمين فيمن كان مقصرا في اكثر من ثلاثة مباحث.

المادة ٢٢ – يسمح للطالب بالاعادة مرة واحدة فقط في الصف الاول الثانوي او في الصف الثاني الثانوي وذلك في المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم ، واذا رسب في هذه المرحلة اكثر من مرة فيفصل من المدرسة :

المادة ٢٣ – ينظر مجلس المعلمين في نتائج فحص الاكمال ضمن صلاحياته المخولة له في الاعفاء في النتائج السنوية على ان لايأخذ الطالب هذ المساعدة مرتين (في النتيجة السنوية وفي نتائج الاكمال معاً) .

المادة ٢٤ – تمارس لجنة التربية والتعليم في المحافظة / اللواء صلاحياتها المنصوص عليها في المادة ٩ من هذه التعلميات.

الصف الثالث الثانوي

المادة ٢٥ – النهاية العظمى لعلامة المبحث في هذا الصف (١٠٠) والنهاية الصغرى للنجاح (٥٠) .

المادة ٢٦ – النهاية العظمى لكل فرع من فروع المبحث الواحد (١٠٠) ويستخرج معــدل المبحث الواحد بجمــع علامات فروعه وقسمتها على عدد الفروع .

المادة ٢٧ – المباحث المقررة لهذا الصف .
المباحث المقررة لهذا الصف كما يلي . –

الصف الثالث الثانوي الادبي	الصف الثالث الثانوي العلمي	الصف الثالث الثانوي المهني التجاري (ذكور واناث)
١ – التربية الدينية	١ – التربية الدينية	١ – التربية الدينية (ذكور واناث)
٢ – اللغة العربية وتشمل :–	٢ – اللغة العربية وتشمل :–	٢ – اللغة العربية وتشمل :–
١) المطالعة	١) المطالعة	١) المطالعة
٢) النصوص	٢) النصوص	٢) النصوص
٣) تاريخ الأدب	٣) النقد الادبي	٣) النقد الادبي
٤) النقد الادبي	٤) الانشاء	٤) الانشاء
٥) التطبيق العام		
٦) الانشاء		

الصف الثالث الثانوي الادبي

٣ – اللغة الانجليزية وتشمل :–
١) القراءة والاستيعاب
٢) القواعد
٣) الانشاء
٤) الشعر
٤ – العلوم وتشمل :–
١) العلوم العامة
٢) الرياضيات العامة
٥ – التاريخ العربي والقضية الفلسطينية
٦ – التاريخ العام
٧ – الجغرافية العربية
٨ – الجغرافية العامة
٩ – علم الاجتماع والفلسفة
١٠– التربية النسوية وتشمل :–
١) العلوم المنزلية
٢) الرسم والأشغال
١١– التربية الرياضية والدفاع المدني
١٢– التدريب العسكري ذكور
١٣– التمريض (اناث)

الصف الثالث الثانوي العلمي

٣ – اللغة الانجليزية وتشمل :–
١) القراءة والاستيعاب
٢) القواعد
٣) الانشاء
٤ – الوطن العربي
٥ – الرياضيات وتشمل :–
١) المثلثات
٢) الجبر
٣) الميكانيكا
٤) الاحصاء وتاريخ العلوم
٦ – الفيزياء
٧ – الكيمياء
٨ – الاحياء
٩ – التخصص في احد المباحث التالية :–
١) الرياضيات
او ٢) الفيزياء
او ٣) الكيمياء
او ٤) الاحياء
١٠– التربية النسوية وتشمل : –
١) العلوم المنزلية
٢) الرسم والاشغال
١١– التربية الرياضية والدفاع المدني
١٢– التدريب العسكري ذكور
١٣– التمريض (اناث)

الصف الثالث الثانوي المهني التجاري (ذكور واناث)

٣ – اللغة الانجليزية وتشمل (ذكور واناث) :–
١) القراءة والاستيعاب
٢) القواعد
٣) الانشاء
٤ – التاريخ العربي والقضية الفلسطينية (ذكور واناث)
٥ – جغرافية البلاد العربية (ذكور واناث)
٦ – الرياضيات العامة (ذكور واناث)
٧ – التربية النسوية (اناث)
٨ – المحاسبة ومسك الدفاتر
٩ – الرياضة المالية
١٠– السكرتارية وادارة الاعمال
١١– المراسلات التجارية باللغة الانجليزية
١٢– قانون الشركات
١٣– مبادىء الاقتصاد
١٤– الطباعة باللغتين العربية والانجليزية
١٥– الآلات الحاسبة
١٦– التدريب العسكري (ذكور)
١٧– التمريض (اناث)

المادة ٢٨– تسجل علامات المباحث وفروعها على جداول النتيجة الفصلية والسنوية بالارقام عدا اللغتين (العربية والانجليزية) ومبحث التربية الرياضية فيكتفى بتسجيل علامة المبحث .

المادة ٢٩– تسجل العلامات بالرموز مع التقدير لكل مبحث على نماذج نتائج الطلاب الفصلية فقط كما جاء في المادة ٤ فقرة أ من اسس النجاح والاكمال والرسوب .

المادة ٣٠ – لا اعادة في هذا الصف في المدارس الحكومية ،ويسمح بالاعادة في المدارس الخاصة .

المادة ٣١ – يمنح طلاب هذا الصف شهادة مدرسية حسب النموذج المقرر .

الصفوف الثانوية الصناعية :

المادة ٣٢ – النهاية العظمى لعلامة كل مبحث (١٠٠) والنهاية الصغرى لعلامة النجاح (٥٠) .

المادة ٣٣ – يعتبر الطالب ناجحا في اي صف من صفوف هذه المرحلة اذا كان معدلـه في كل مبحث من المباحث المقررة لا يقل عن ٥٠ .

المادة ٣٤ – يعتبر الطالب مكملا اذا قصر في مبحث واحد او مبحثين ويعتبر الطالب ناجحا في الاكمال اذا كانت علامته لا تقل عن ٥٠٪ .

المادة ٣٥ – يعطى للناجح في فحص الاكمال علامة النهاية الصغرى للنجاح في المبحث وقدرها ٥٠ .

المادة ٣٦ – يعتبر الطالب راسبا . –
أ – اذا قصر في ثلاثة مباحث او اكثر من المباحث النظريه ،
ب– او قصر في التدريب العملي (اشغال الورش) .

المادة ٣٧ – يجوز لمجلس المعلمين ان يعفي الطالب من مبحث واحد اذا كان مقصرا في ثلاثة مباحث او اقل من المباحث النظرية اذا كانت علامته في ذلك المبحث لا تقل عن (٤٠) وعندئذ ترفع العلامة لعلامة النهاية الصغرى للنجاح بشطب الاصلية وتسجيل العلامة الجديدة فوقها بالحبر الاحمر .

المادة ٣٨ – ينظر مجلس المعلمين في نتائج فحص الاكمال ضمن صلاحياته المخولة له في الاعفاء في النتائج السنوية .

المادة ٣٩ – يسمح للطالب بالاعادة مرة واحدة فقط في الصف الاول الثانوي او في الصف الثاني الثانوي الصناعي في المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم .

المادة ٤٠ – يمنح طلاب الصف الثالث الثانوي الصناعي شهادة مدرسية حسب النموذج المقرر .

المادة ٤١ – التدريب العملي الصيفي بعد نهاية السنة الاولى جزء لا يتجزأ من التدريب العملي في السنة الثانية ويخصص له نسبة معينة من العلامة .

المادة ٤٢ – تسجل علامات المباحث وفروعها على جداول النتيجة الفصلية والسنوية بالارقام ولا تستخرج درجة الطالب في كل مبحث كما لا تستخرج الدرجة العامة للطالب .

المادة ٤٣ – تسجل العلامات بالرموز مع التقدير لكل مبحث على نماذج نتائج الطلاب الفصلية والسنوية كما جاء في المادة ٤ فقرة أ من اسس النجاح والاكمال والرسوب للمرحلة الالزامية فيما عدا الشهادة المدرسية التي نصت عليها المادة ٤٠ من هذه التعليمات .

المادة ٤٤ – المباحث المقررة .–
المباحث المقررة لهذه الصفوف كما يلي . –



الاول الثانوي الصناعي	الثاني الثانوي الصناعي	الثالث الثانوي الصناعي
١ – التربية الدينة	١ – التربية الدينية	١ – التربية الدينية
٢ – اللغة العربية	٢ – اللغة العربية	٢ – اللغة العربيـة
٣ – اللغات الاجنبية	٣ – اللغات الاجنبية	٣ – اللغات الاجنبية
٤ – الرياضيات	٤ – الفيزياء	٤ – الفيزياء
٥ – الفيزياء	٥ – الرسم الفني	٥ – الرسم الفني
٦ – الرسم الفني	٦ – علم الصناعة	٦ – علم الصناعة
٧ – علم الصناعة	٧ – الحساب الصناعي	٧ – الحساب الصناعي
٨ – الحساب الصناعي	٨ – التدريب العملي	٨ – ادارة الورش
٩ – التدريب العملي	٩ – التدريب العسكري	٩ – التدريب العملي
		١٠ – التدريب العسكري

ويتخصص الطالب في احد الحرف التالية . –

١ – الكهرباء	٢ – التدفئة والادوات الصحية	٣ – التجارة
٤ – السيارات	٥ – الخراطة والتسوية	٦ – الحدادة واللحام
٧ – الابنيـــة	٨ – التنجيد	

الصفوف الثانوية الزراعية . –

المادة (٤٥) النهاية العظمى لعلامة المبحث (١٠٠) والنهاية الصغرى لعلامة النجاح (٥٠) .

المادة (٤٦) يعتبر الطالب ناجحا في اي صف من صفوف هذه المرحلة اذا كان معدله في كل مبحث من المباحث المقررة لا يقل عن ٥٠ .

المادة (٤٧) يعتبر الطالب مكملا اذا اقصر في مبحث واحد او مبحثين ويعتبر الطالب ناجحا في الاكمال اذا كانت علامته لا تقل عن ٥٠ ٪ .

المادة (٤٨) يعطى للناجح في فحص الاكمال النهاية الصغرى لعلامة النجاح في المبحث وقدرها ٥٠ .

المادة (٤٩) يعتبر الطالب راسبا : –

أ – اذا قصر في ثلاثة مباحث او اكثر من المباحث النظرية ؛

ب – او قصر في التدريب العملي .

المادة (٥٠) يجوز لمجلس المعلمين ان يعفي الطالب المقصر من مبحث واحد فقط اذا قصر في ثلاثة مباحث او اقل اذا كانت علامته في ذلك المبحث لا تقل عن ٤٠ وعندئذ ترفع العلامـــة لعلامة النهاية الصغرى للنجاح بشطب الاصلية وتسجيل العلامة الجديدة فوقها بالحبر الاحمر .

المادة (٥١) يسمح للطالب بالاعادة مرة واحدة فقط ، في الصف الاول الثانوي او الصف الثـــاني الثانوي الزراعي في المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم .

المادة ٥٢ – تسجل علامـــات المباحث وفروعها على جداول النتيجة الفصلية والسنوية بالارقـــام ولا تستخرج درجة الطالب في كل مبحث كما لا تستخرج الدرجة العامة للطالب .

المادة ٥٣ – تسجل العلامات بالرموز مع التقدير لكل مبحث على نمـــاذج نتائج الطلاب الفصلية والسنوية كما جاء في المادة ٤ فقرة أ من اسس النجاح والاكمال والرسوب للمرحلة الالزامية (فيما عدا الشهادة المدرسية التي نصت عليها المادة ٥٤ من هذه التعليمات) .

المادة ٥٤ – يمنح طلاب الصف الثالث الثانوي الزراعي شهادة مدرسية حسب النموذج المقرر .

المادة ٥٥ – التدريب العملي الصيفي بعد نهاية السنة الاولى جزء لا يتجزأ من التدريب العملي في السنة الثانية ويخصص له نسبة معينة من العلامة .

المادة ٥٦ – المباحث المقررة . –

المباحث المقررة لهذه الصفوف كما يلي . –

الاول الثانوي الزراعي	الثاني الثانوي الزراعي	الثالث الثانوي الزراعي
١– التربية الدينية	١– التربية الدينية	١– التربية الدينية
٢– اللغة العربية	٢– اللغة العربية	٢– اللغة العربية
٣– اللغة الانجليزية	٣– اللغة الانجليزية	٣– اللغة الانجليزية
٤– الوطن العربي	٤– الوطن العربي	٤– الوطن العربي
٥– الرياضيات	٥– الفيزياء	٥– الفيزياء
٦– الكيمياء	٦– الميكانيكا .	٦– علم المساحة
٧– علم الاحياء	٧– الكيمياء العضوية	٧– ادارة المزرعة ومسك الدفاتر
٨– تربية النحل	٨– علم الاحياء	٨– الري والصرف
٩– علم البستنة العامة	٩– الالبان	٩– الصناعات الزراعية
١٠– الحراج والأزهار	١٠– وقاية النبات	١٠– الاتربة والاسمدة
١١– تربية الماشية	١١– تربية الماشية	١١– الدواجن
١٢– المشاريع الزراعية الفردية	١٢– الدواجن	١٢– بستنة خضرية وشجرية
١٣– المحاصيل	١٣– بستنة خضرية وشجرية	١٣– التدريب العسكري
١٤– الدواجن	١٤– المحاصيل	١٤– التدريب العملي
١٥– التدريب العملي	١٥– المشاغل والالات الزراعية	
	١٦– التدريب العسكري	
	١٧– التدريب العملي	



الامتحانات خلال السنة المدرسية

المادة ٥٧ — تتألف العلامة السنوية في الصفوف الابتدائية الدنيا (الاول والثاني والثالث) من معدل وحدتين متساويتين الوحدة الاولى وتتكون من علامة تعبر عن رأي المعلم في عمل الطالب في كل مبحث خلال النصف الاول من السنة . الوحدة الثانية ، وتتكون من علامة تعبر عن رأى المعلم في عمل الطالب في كل مبحث خلال النصف الثاني من السنة .

المادة ٥٨ — تتألف العلامة السنوية للصفوف الاخرى (الابتدائية العليا والاعدادية والثانوية الاكاديمية والتجـارية والزراعية والصناعية) من معدل الوحدات المتساوية الثلاث التالية .

١ — الوحدة الاولى وتتكون من : —

اولا : أ — معدل العلامات اليومية لشهري ايلول وتشرين الاول.

ب — فحص مدته (حصة كاملة) يجري في نهاية شهر تشرين الاول ويتناول المادة التي درست حتى هذا التاريخ .

جـ — معدل العلامات اليومية لشهري تشرين الثاني وكانون الاول تجمع علامات أ ، ب ، جـ ويقسم الناتج على (٣) ليتكون منها معدل (د) .

ثانيا : — امتحان نصف السنة ويكون معدل (هـ)

يجمع (د) مع (هـ) ويقسم الناتج على (٢) ليكون خارج القسمة الوحـــدة الاولى وهي علامة نصف السنة الاول (و).

٢ ٠ الوحدة الثانية وتتكون من : —

ز — معدل العلامات اليومية من بدء نصف السنة الثاني حتى منتصف شهر آذار .

ح — فحص مدته (حصة كاملة) يجري في نهاية النصف الاول من شهر آذار ويتناول المادة التي درست خلال هذه الفترة .

ط — معدل العلامات اليومية للربع الاخير من السنة .

٣ — تجمع علامات ز ، ح ، ط ويقسم ناتج الجمع على (٣) ليكون المعدل للوحدة الثانية وهي (ى).

٤ ٠ الوحدة الثالثة وتتكون من علامة الامتحان النهائي الذي يشمل مادة جميع السنة وهي (ك).
العلامه السنوية (ل) وهي معدل مجموع و ، ى ، ك اعلاه .

المادة ٥٩ — لايعقد امتحان مدرسي نهائي لطلاب الصفين الثالث الاعدادى والثالث الثانوي الاكاديمي او المهني ولكن يعمل امتحان الشهرين لاربع الاخير من السنة في شهر ايار وتحسب علامته مع العلامـــات اليومية لنصف السنة الثاني .

وبذا تكون علامة النتيجة السنوية لطلاب هذا الصف هي نتيجة معدل وحدتين فقط هما وحدة معدل نصف السنه الاول ووحدة معدل العلامات اليومية لنصف السنة الثاني .

المادة ٦٠ — لايعفى الطالب المريض من مبحث التربية الرياضيه والتدريب العسكري الا اذا حصل على تقرير طبي من اللجنة اللوائية بأن ممارسة الرياضه تعرض حياته للخطر على ان يحضر الحصة ؛



الوحـــدة الاولى						الوحـــدة الثانية				الوحدة الثالثة	
أ	ب	جـ	د	هـ	و	ز	ح	ط	ى	ك	ل
معدل العلامات اليومية لا يلول وتشرين اول	امتحان الشهرين	معدل العلامات اليومية — تشرين ثاني و كانون اول	معدل العلامات اليومية للفصل الاول	امتحان نصف السنة الاول	معدل علامات نصف السنة الاول (الوحدة الاولى)	معدل العلامات اليومية من بدء نصف السنة الثاني حتى منتصف آذار	امتحان الشهرين	معدل العلامات اليومية الربع الاخير	معدل الوحدة الثانية	علامات الامتحان النهائي	المعدل السنوي

الامتحانات خلال السنة المدرسية لطلاب الصف الثالث الثانوي

تجري الامتحانات المدرسية لطلاب الصف الثالث الثانوي على الوجه التالي :—
تتألف العلامة السنوية من معدل وحدتين هما :—

١ ٠ الوحدة الاولى وتتكون من :—

اولا — أ — معدل العلامات اليومية لشهري ايلول وتشرين الاول .

ب — فحص مدته (حصة كاملة) يجري في نهاية شهر تشرين الاول وتتناول المادة التي درست حتى هـــذا التاريخ .

جـ — معدل العلامات اليومية لشهري تشرين الثاني وكانون الاول ٥

د — وتستخرج بجمع علامات ، أ ، ب ، جـ ويقسم الناتج على ٣ .

ثانيا — هـ — امتحان نصف السنة .

و — وهي علامة نصف السنة الاولى وتكون الوحدة الاولى بجمع (د) مع (هـ) وقسمة الناتج على ٢ .

٢ ٠ الوحدة الثانية وتتكون من : —

اولا — ز — معدل العلامات اليومية من بدء نصف السنة الثاني حتى الاسبوع الاول من آذار .

ح — فحص مدته (حصة كاملة) يجري في النصف الاول من شهر آذار ، ويتناول المادة التي درست خلال هذه الفترة .

ط — معدل علامات (ز) و (ح) بجمع العلامتين وقسمة الناتج على ٢ .

ثانيا ــ ى • معدل العلامات اليومية لشهري آذار ونيسان .

ك • فحص مدته (حصة كاملة) على الاقل يجري في شهر ايار ويتناول المادة التي درست خلال شهري آذار ونيسان (على الاقل) .

ل • معدل علامات ى ، ك بجمع العلامتين وقسمة الناتج على ٢ لتعطي علامة الربع الاخير من السنة .

م • علامة نصف السنة الثاني وتنتج بجمع العلامتين ط ، ل وقسمة الناتج على ٢ .

٠٣ ن • العلامة السنوية وهي معدل علامتي نصف السنة الاولى (و) ونصف السنة الثاني (م) تنتج من جمع و ، م وقسمة الناتج على ٢ .

وبذلك يكون تنظيم العلامات في دفاتر علامات المعلمين خلال السنة كما في النموذج الآتي ــ

الوحدة الاولى						الوحدة الثانية							
أ	ب	جـ	د	هـ	و	ز	ح	ط	ى	ك	ل	م	ن
معدل العلامات اليومية لايلول وتشرين اول	امتحان الشهرين	معدل العلامات اليومية لشهري تشرين ثاني وكانون اول	معدل العلامات للفصل الاول	امتحان نصف السنة الاول	معدل علامات نصف السنة الاول (الوحدة الاولى)	معدل العلامات اليومية لشهري كانون الثاني وشباط	امتحان شهري كانون الثاني وشباط	معدل العلامات للربع الثالث من السنة	معدل العلامات اليومية لشهري آذار ونيسان	امتحان شهري آذار ونيسان	معدل العلامات للربع الاخير من السنة	معدل علامات نصف السنة الثاني (الوحدة الثانية)	المعدل السنوي

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧١

تعليمات التنظيم الاداري لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

صادر بمقتضى المواد (٣ ، ٧ ، ١٤) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات التنظيم الاداري لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٧١ ويعمل بها ابتداء من ١٩٧١/٢/١) .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المملكة ــ المملكة الاردنية الهاشمية .

الوزارة ــ وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

الوكيل ــ وكيل وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

المجلس ــ مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

المدير ــ مدير اية مديرية في وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

اللجنة ــ لجنة المديرين في وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .



المادة ٣ ــ تختص الوزارة بالمهام التالية : ــ

أ ــ انشاء المساجد والمحافظة عليها وتنمية املاك الاوقاف وصيانتها وادارة شؤونها .

ب ــ الاهتمام بالقضايا العامة والمشكلات الاجتماعية وبيان دور الاسلام في حلها والعناية بالمسجد ليؤدي رسالته في المجتمع وفي مجالات التربية الاسلامية .

جـ ــ التنسيق والربط بين اجهزة التوجيه التربوية والاعلامية والاجتماعية فيما يعود على المجتمع الاردني بالتقدم والازدهار .

د ــ اذكاء روح التضحية والجهاد والثبات في الامة وتقوية الروح المعنوية من خلال المعاني الاسلامية وتوجيهات العقيدة .

هـ ــ تنمية الاخلاق الاسلامية وتمكينها في حياة المسلمين العامة والخاصة .

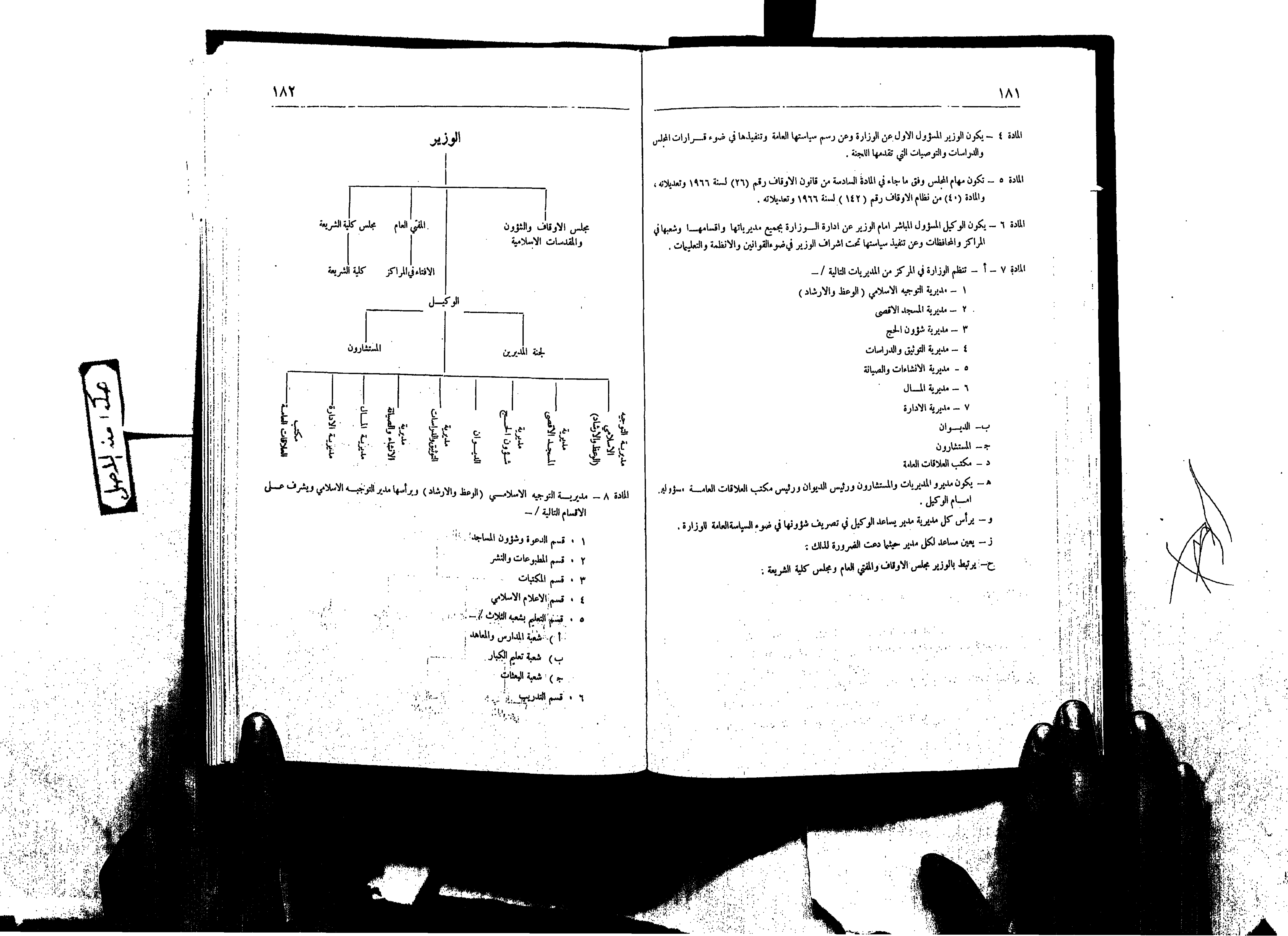
و ــ دعم النشاط الاسلامي العام والتعليم الديني وانشاء المعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن .

ز ــ دعم علماء الشريعة للقيام بدورهم في المجتمع .

ح ــ نشر الثقافة الاسلامية والمحافظة على التراث الاسلامي وابراز دور الحضارة الاسلامية في رقي الانسان وتنمية الوعي الديني وشد المسلم الى عقيدته ؛

ط ؛ توثيق العلاقات وتقوية الروابط الدينية والفكرية مع العالم الاسلامي ؛





المادة ٤ – يكون الوزير المسؤول الاول عن الوزارة وعن رسم سياستها العامة وتنفيذها في ضوء قـــرارات المجلس والدراسات والتوصيات التي تقدمها اللجنة .

المادة ٥ – تكون مهام المجلس وفق ما جاء في المادة السادسة من قانون الاوقاف رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ، والمادة (٤٠) من نظام الاوقاف رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

المادة ٦ – يكون الوكيل المسؤول المباشر امام الوزير عن ادارة الـــوزارة بجميع مديرياتها واقسامهـــا وشعبها في المراكز والمحافظات وعن تنفيذ سياستها تحت اشراف الوزير في ضوء القوانين والانظمة والتعليمات .

المادة ٧ – أ – تنظم الوزارة في المركز من المديريات التالية /–

١ – مديرية التوجيه الاسلامي (الوعظ والارشاد)

٢ – مديرية المسجد الاقصى

٣ – مديرية شؤون الحج

٤ – مديرية التوثيق والدراسات

٥ – مديرية الانشاءات والصيانة

٦ – مديرية المـــال

٧ – مديرية الادارة

ب– الديـــوان

ج– المستشارون

د – مكتب العلاقات العامة

هـ– يكون مديرو المديريات والمستشارون ورئيس الديوان ورئيس مكتب العلاقات العامـــة مسؤولين امـــام الوكيل .

و – يرأس كل مديرية مدير يساعد الوكيل في تصريف شؤونها في ضوء السياسة العامة للوزارة .

ز – يعين مساعد لكل مدير حيثما دعت الضرورة لذلك :

ح– يرتبط بالوزير مجلس الاوقاف والمفتي العام ومجلس كلية الشريعة :

المادة ٨ – مديريـــة التوجيه الاسلامـــي (الوعظ والارشاد) ويرأسها مدير التوجيـــه الاسلامي ويشرف عـــلى الاقسام التالية /–

١ ، قسم الدعوة وشؤون المساجد

٢ ، قسم المطبوعات والنشر

٣ ، قسم المكتبات

٤ ، قسم الاعلام الاسلامي

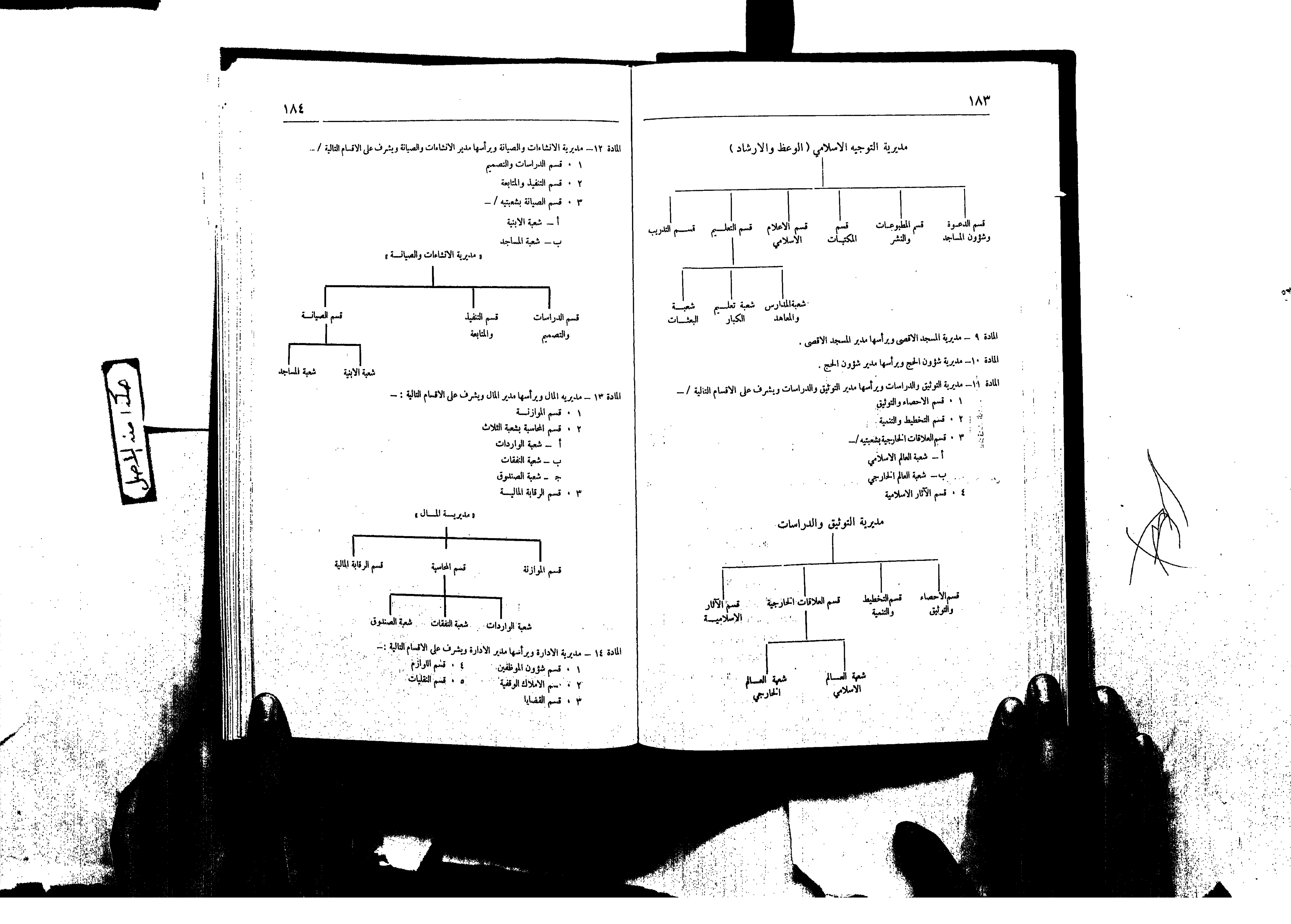
٥ ، قسم التعليم بشعبه الثلاث /–

أ) شعبة المدارس والمعاهد

ب) شعبة تعليم الكبار

ج) شعبة البعثات

٦ ، قسم التدريب



مديرية التوجيه الاسلامي (الوعظ والارشاد)

قسم الدعوة وشؤون المساجد
قسم المطبوعات والنشر
قسم المكتبات
قسم الاعلام الاسلامي
قسم التعليم
قسم التدريب
شعبة المدارس والمعاهد
شعبة تعليم الكبار
شعبة البعثات

المادة ٩ — مديرية المسجد الاقصى ويرأسها مدير المسجد الاقصى .

المادة ١٠— مديرية شؤون الحج ويرأسها مدير شؤون الحج .

المادة ١١— مديرية التوثيق والدراسات ويرأسها مدير التوثيق والدراسات ويشرف على الاقسام التالية /—

١ • قسم الاحصاء والتوثيق
٢ • قسم التخطيط والتنمية
٣ • قسم العلاقات الخارجية بشعبتيه /—
أ — شعبة العالم الاسلامي
ب— شعبة العالم الخارجي
٤ • قسم الآثار الاسلامية

مديرية التوثيق والدراسات

قسم الاحصاء والتوثيق
قسم التخطيط والتنمية
قسم العلاقات الخارجية
قسم الآثار الإسلامية
شعبة العالم الاسلامي
شعبة العالم الخارجي

المادة ١٢— مديرية الانشاءات والصيانة ويرأسها مدير الانشاءات والصيانة ويشرف على الاقسام التالية /—

١ • قسم الدراسات والتصميم
٢ • قسم التنفيذ والمتابعة
٣ • قسم الصيانة بشعبتيه / —
أ — شعبة الابنية
ب — شعبة المساجد

« مديرية الانشاءات والصيانة »

قسم الدراسات والتصميم
قسم التنفيذ والمتابعة
قسم الصيانة
شعبة الابنية
شعبة المساجد

المادة ١٣ — مديريه المال ويرأسها مدير المال ويشرف على الاقسام التالية : —

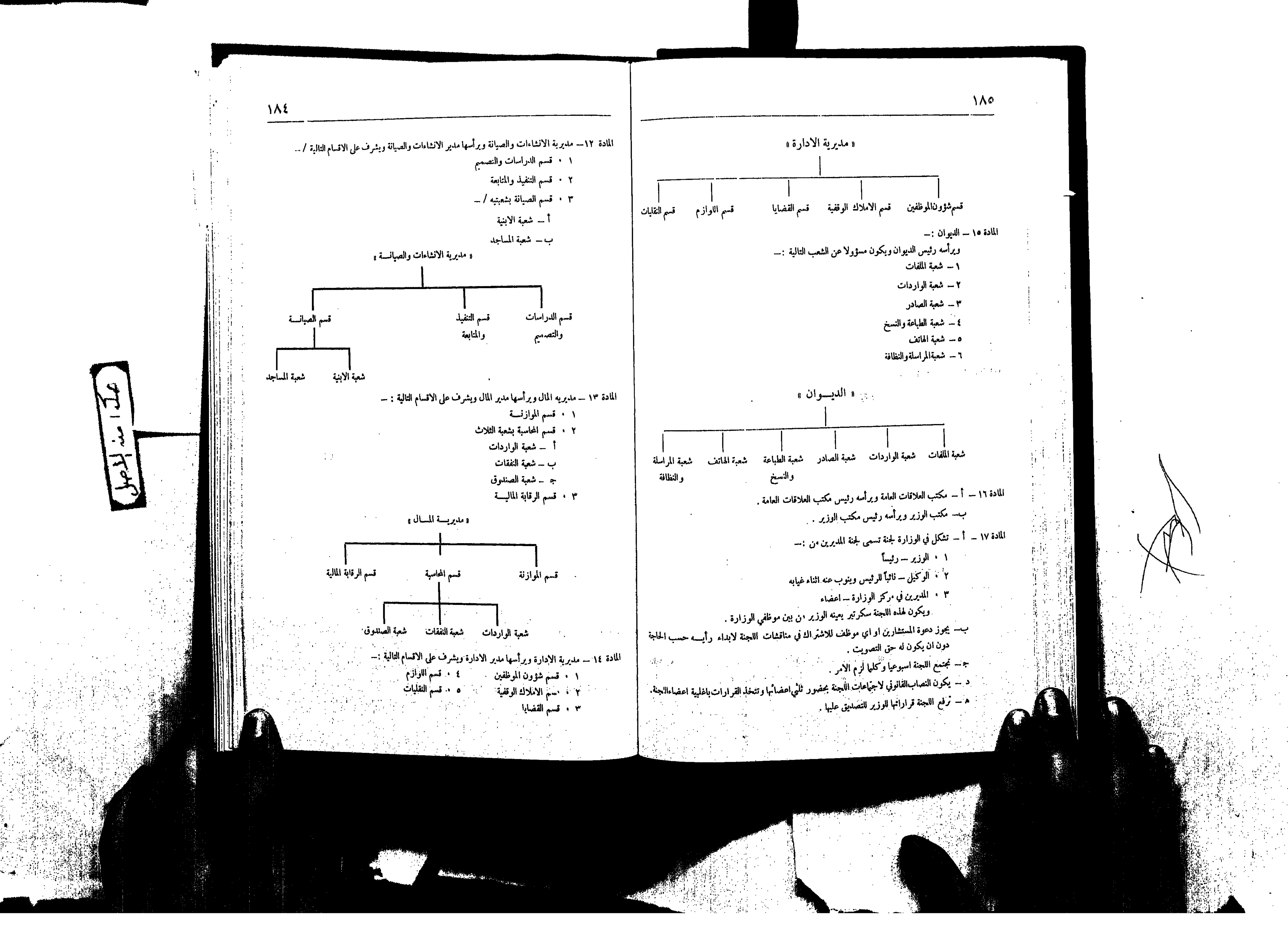
١ • قسم الموازنة
٢ • قسم المحاسبة بشعبة الثلاث
أ — شعبة الواردات
ب — شعبة النفقات
جـ — شعبة الصندوق
٣ • قسم الرقابة المالية

« مديرية المال »

قسم الموازنة
قسم المحاسبة
قسم الرقابة المالية
شعبة الواردات
شعبة النفقات
شعبة الصندوق

المادة ١٤ — مديرية الادارة ويرأسها مدير الادارة ويشرف على الاقسام التالية :—

١ • قسم شؤون الموظفين
٢ • قسم الاملاك الوقفية
٣ • قسم القضايا
٤ • قسم اللوازم
٥ • قسم النقليات



المادة ١٢ــ مديرية الانشاءات والصيانة ويرأسها مدير الانشاءات والصيانة ويشرف على الاقسام التالية /ــ

١ • قسم الدراسات والتصميم

٢ • قسم التنفيذ والمتابعة

٣ • قسم الصيانة بشعبتيه /ــ

أ ــ شعبة الابنية

ب ــ شعبة المساجد

« مديرية الانشاءات والصيانـــة »

قسم الدراسات والتصميم

قسم التنفيذ والمتابعة

قسم الصيانـــة

شعبة الابنية

شعبة المساجد

المادة ١٣ ــ مديريه المال ويرأسها مدير المال ويشرف على الاقسام التالية : ــ

١ • قسم الموازنـــة

٢ • قسم المحاسبة بشعبة الثلاث

أ ــ شعبة الواردات

ب ــ شعبة النفقات

ج ــ شعبة الصندوق

٣ • قسم الرقابة الماليـــة

« مديريـــة المـــال »

قسم الموازنة

قسم المحاسبة

قسم الرقابة المالية

شعبة الواردات

شعبة النفقات

شعبة الصندوق

المادة ١٤ ــ مديرية الادارة ويرأسها مدير الادارة ويشرف على الاقسام التالية :ــ

١ • قسم شؤون الموظفين   ٤ • قسم اللوازم

٢ • قسم الاملاك الوقفية   ٥ • قسم النقليات

٣ • قسم القضايا

« مديرية الادارة »

قسم شؤون الموظفين

قسم الاملاك الوقفية

قسم القضايا

قسم اللوازم

قسم النقليات

المادة ١٥ ــ الديوان :ــ

ويرأسه رئيس الديوان ويكون مسؤولا عن الشعب التالية :ــ

١ ــ شعبة الملفات

٢ ــ شعبة الواردات

٣ ــ شعبة الصادر

٤ ــ شعبة الطباعة والنسخ

٥ ــ شعبة الهاتف

٦ ــ شعبة المراسلة والنظافة

« الديـــوان »

شعبة الملفات

شعبة الواردات

شعبة الصادر

شعبة الطباعة والنسخ

شعبة الهاتف

شعبة المراسلة والنظافة

المادة ١٦ ــ أ ــ مكتب العلاقات العامة ويرأسه رئيس مكتب العلاقات العامة .

ب ــ مكتب الوزير ويرأسه رئيس مكتب الوزير .

المادة ١٧ ــ أ ــ تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة المديرين من :ــ

١ • الوزير ــ رئيساً

٢ • الوكيل ــ نائباً للرئيس وينوب عنه اثناء غيابه

٣ • المديرين في مركز الوزارة ــ اعضاء

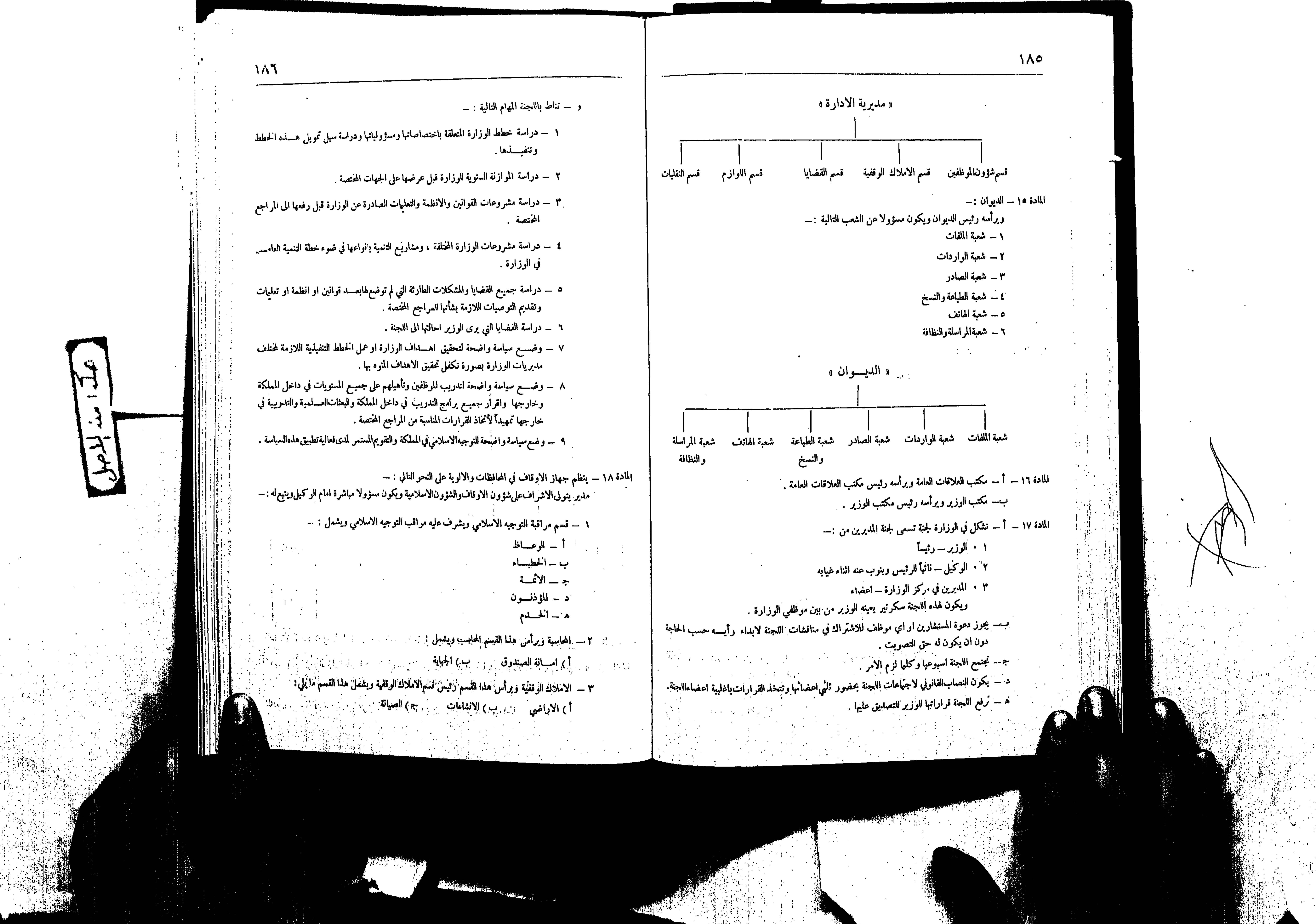
ويكون لهذه اللجنة سكرتير يعينه الوزير من بين موظفي الوزارة .

ب ــ يجوز دعوة المستشارين او اي موظف للاشتراك في مناقشات اللجنة لابداء رأيـــه حسب الحاجة دون ان يكون له حق التصويت .

جـ ــ تجتمع اللجنة اسبوعيا وكلما لزم الامر .

د ــ يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور ثلثي اعضائها وتتخذ القرارات باغلبية اعضاء اللجنة .

هـ ــ ترفع اللجنة قراراتها للوزير للتصديق عليها .



« مديرية الادارة »

قسم شؤون الموظفين — قسم الاملاك الوقفية — قسم القضايا — قسم الاوازم — قسم النقليات

المادة ١٥ — الديوان :—

ويرأسه رئيس الديوان ويكون مسؤولا عن الشعب التالية :—

١ — شعبة الملفات

٢ — شعبة الواردات

٣ — شعبة الصادر

٤ — شعبة الطباعة والنسخ

٥ — شعبة الهاتف

٦ — شعبة المراسلة والنظافة

« الديــوان »

شعبة الملفات — شعبة الواردات — شعبة الصادر — شعبة الطباعة والنسخ — شعبة الهاتف — شعبة المراسلة والنظافة

المادة ١٦ — أ — مكتب العلاقات العامة ويرأسه رئيس مكتب العلاقات العامة .

ب — مكتب الوزير ويرأسه رئيس مكتب الوزير .

المادة ١٧ — أ — تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة المديرين من :—

١ • الوزير — رئيساً

٢ • الوكيل — نائباً للرئيس وينوب عنه اثناء غيابه

٣ • المديرين في مركز الوزارة — اعضاء

ويكون لهذه اللجنة سكرتير يعينه الوزير من بين موظفي الوزارة .

ب — يجوز دعوة المستشارين او اي موظف للاشتراك في مناقشات اللجنة لابداء رأيــه حسب الحاجة دون ان يكون له حق التصويت .

ج — تجتمع اللجنة اسبوعيا وكلما لزم الامر .

د — يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور ثلثي اعضائها وتتخذ القرارات باغلبية اعضاء اللجنة.

هـ — ترفع اللجنة قراراتها للوزير للتصديق عليها .

و — تناط باللجنة المهام التالية : —

١ — دراسة خطط الوزارة المتعلقة باختصاصاتها ومسؤولياتها ودراسة سبل تمويل هــذه الخطط وتنفيــذها .

٢ — دراسة الموازنة السنوية للوزارة قبل عرضها على الجهات المختصة .

٣ — دراسة مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة عن الوزارة قبل رفعها الى المراجع المختصة .

٤ — دراسة مشروعات الوزارة المختلفة ، ومشاريع التنمية بانواعها في ضوء خطة التنمية العامــة في الوزارة .

٥ — دراسة جميع القضايا والمشكلات الطارئة التي لم توضع لهابعــد قوانين او انظمة او تعليمات وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها للمراجع المختصة .

٦ — دراسة القضايا التي يرى الوزير احالتها الى اللجنة .

٧ — وضــع سياسة واضحة لتحقيق اهــداف الوزارة او عمل الخطط التنفيذية اللازمة لمختلف مديريات الوزارة بصورة تكفل تحقيق الاهداف المنوه بها .

٨ — وضــع سياسة واضحة لتدريب الموظفين وتأهيلهم على جميع المستويات في داخل المملكة وخارجها واقرار جميع برامج التدريب في داخل المملكة والبعثات العــلمية والتدريبية في خارجها تمهيداً لأتخاذ القرارات المناسبة من المراجع المختصة .

٩ — وضع سياسة واضحة للتوجيه الاسلامي في المملكة والتقويم المستمر لمدى فعالية تطبيق هذه السياسة .

المادة ١٨ — ينظم جهاز الاوقاف في المحافظات والالوية على النحو التالي : —

مدير يتولى الاشراف على شؤون الاوقاف والشؤون الاسلامية ويكون مسؤولا مباشرة امام الوكيل ويتبع له : —

١ — قسم مراقبة التوجيه الاسلامي ويشرف عليه مراقب التوجيه الاسلامي ويشمل : —

أ — الوعــاظ

ب — الخطبــاء

ج — الأئمــة

د — المؤذنــون

هـ — الخــدم

٢ — المحاسبة ويرأس هذا القسم المحاسب ويشمل :

أ) امــانة الصندوق ب) الجباية

٣ — الاملاك الوقفية ويرأس هذا القسم رئيس قسم الاملاك الوقفية ويشمل هذا القسم ما يلي:

أ) الاراضي ب) الانشاءات ج) الصيانة

٤ ـ الديوان ويرأس هذا القسم رئيس الديوان ويشمل هذا القسم ·

أ) القــلم

ب) الطباعة والنسخ

جـ) الهــاتف

د) المراسلة والنظافة

- مديريــة الاوقاف والشؤون الاسلاميــة
  - مراقبة التوجيه الاسلامي
    - الوعاظ
    - الخطباء
    - الأئمــة
    - المؤذنون
    - الخدم
  - المحــاسبة
    - امين الصندوق
    - الجابي
  - الأملاك الوقفية
    - الاراضي
    - الانشاءات
    - الصيانة
  - الديــوان
    - القلم
    - الطباعة والنسخ
    - الهاتف
    - المراسلة

المادة ١٩ ـ يكون في المحافظة او الاواء او القضاء مفتي يرتبط بالمفتي العام مباشرة على ان يكون مكتبه في مبنى مديرية الاوقاف ،

المادة ٢٠ ـ تضع الوزارة ملحقا لهذه التعليمات يتضمن وصفا تفصيلياً لمهام مديريات واقسام واجهزة الوزارة المختلفة في المركز والمحافظة في ضوء القوانين والانظمة المعمول بها وفي ضوء هذه التعليمات ،

المادة ٢١ ـ الاقسام الوارد ذكرها في المادة (١٨) يعين لها موظفون حسب الحاجة .

امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : ـ

١ ـ يلغى ما جاء في المادة (٤)من امر الدفاع رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ ويستعاض عنه بما يلي : ـ

٤ ـ اما بالنسبة للحالات التي اكتشفت المخالفات فيها قبل صدور هذا الامر ولا تزال قيد النظر فيسمح بترخيص السيارات المتعلقة بها مقابل غرامة مقدارها (٣٥٠٠) دينار عن كل مخالفة .

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ صدوره .

٠١٩٧١/١/٢٦ — رئيس الـوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادة (٢/د) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

تأمينا للسلامة العامة وبناء على تنسيب معالي وزير الداخلية وبالاستناد الى المادة (٢/د) من نظام الدفاع رقــم (٢) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بمايلي :

أ ـ يلغى امر الدفاع رقــم (٥) لســنة ١٩٦٥ ،

ب ـ تطبق احكام امر الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٦٤ على منطقة بلدية الكرك على ان تراعى في ذلك المهلة المنصوص عنها في الفقرتين (٧و٨) من الامر المذكــور ،

جـ ـ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريــدة الرسمية ،

١٩٧١/١/٢٨ — رئيس الــوزراء
وصفي التل